الأمم المتحدة
إدارة عمليات السلام
الرقم المرجعي: 2019-17

سياسة عامة

حماية المدنيين في سياق حفظ الأمم المتحدة للسلام

أقرها: وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام

تاريخ النفاذ: 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

جهة الاتصال: إدارة عمليات السلام/شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب/دائرة السياسات وأفضل الممارسات/فريق حماية المدنيين

تاريخ الاستعراض: 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

الرجاء إعادة استعمال الورق

السياسة العامة
لإدارة عمليات السلام بشأن حماية المدنيين في سياق حفظ الأمم المتحدة للسلام

المحتويات

الصفحة

ألف – الغرض 2
باء – النطاق 3
جيم – الأساس المنطقي 3
دال – السياسة 5
دال–1 معلومات أساسية 5
دال–2 التعريف 6
دال–3 المفهوم العملياتي 11
دال–4 تنفيذ الولاية 20
هاء – الأدوار والمسؤوليات 22
هاء–1 الأداء والمساءلة 22
واو – المصطلحات والتعاريف 24
زاي – المراجع 25
حاء – الرصد والامتثال 28
طاء – جهة الاتصال 28
ياء – الخلفية 28

المرفق

الأدوار والمسؤوليات 29

ألف – الغرض

1 – الغرض من هذه السياسة هو توفير الإطار المفاهيمي والمبادئ الموجِّهة لتنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لولايات حماية المدنيين وما يتصل بذلك من دعم تقدمه إدارة عمليات السلام، وبيان المسائل الرئيسية التي يتعين مراعاتها في ذلك التنفيذ. وستوفر المواد التوجيهية المقبلة، بما فيها دليلٌ خاص بحماية المدنيين، مزيدا من التوجيه العملي بشأن تنفيذ ولايات حماية المدنيين، ولا سيما في سياقات محددة مختلفة.

باء - النطاق

2 - على جميع العاملين في الأمم المتحدة، المدنيين والنظاميين، المشاركين في عمليات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة ومكلفة بحماية المدنيين واجب الامتثال لهذه السياسة في إطار السلطة العامة لرئيس البعثة. ويشمل العاملون المدنيون جميع الموظفين، والعاملين المدنيين المعارين، ومتطوعي الأمم المتحدة، والخبراء المدنيين الموفدين في بعثات، وفرادى المتعاقدين، والخبراء الاستشاريين. ويشمل العاملون النظاميون جميع أفراد العناصر العسكرية والشرطية والمعنية بالسجون في البعثة، سواء أكانوا متعاقدين أم معارين.

3 - وتنطبق هذه السياسة أيضا على موظفي إدارة عمليات السلام العاملين تحت سلطة وكيل الأمين العام فيما يقدمونه من دعم لأنشطة حماية المدنيين التي تقوم بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

4 - ومع أن ولاية حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كثيراً ما تتقاطع مع العديد من المهام الأخرى المنوطة بها - بما في ذلك دعم عمليات السلام، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبناء سيادة القانون والأمن، ومع الولايات المتخصصة بشأن حماية الأطفال والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية - فإن هذه السياسة تنطبق تحديداً على ولاية حماية المدنيين. ومع ذلك، ينبغي أن يكون تنفيذ المهام التي صدر بها تكليف متوائما ومتكاملا.

جيم - الأساس المنطقي

5 - في عام 1999، أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراره الأول بشأن حماية المدنيين (S/RES/1265، 1999) وأناط لأول مرة بإحدى عمليات حفظ السلام ولاية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين من أخطار العنف البدني المحدق (في قراره S/RES/1270، 1999) بشأن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون). وسلّم الطلبان الواردان من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/64/19، 2010) ومن مجلس الأمن (S/RES/1894، 2009) بالحاجة إلى توجيه عملي يُسترشد به في تنفيذ ولايات حماية المدنيين. وأدى ذلك إلى وضع المفهوم الميداني بشأن حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عام 2010، وأول سياسة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عام 2015. وقد اعتمدت هاتان الوثيقتان على الخبرة الميدانية وشكلتا جوهر المبادئ والتوجيهات المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

6 - وقد استمر، منذ عام 2015، تطور الممارسة المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كي تعكس الواقع الميداني والسياقي المتغير، وكي تَستحدث نُهجا جديدة تنفَّذ بها ولاية حماية المدنيين تنفيذاً فعالاً. ولذلك، فإن هذه السياسة المحدَّثة تتضمن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بحماية المدنيين في تلك العمليات، والتطورات التي استجدت في ممارسات مجلس الأمن ذات الصلة، وتوصيات التقارير الداخلية والخارجية والتحقيقات التي تناولت تلك الحماية. وتجسد هذه السياسة أيضا توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة والتعليقات والتوصيات الأعم بشأن حفظ الأمم المتحدة للسلام، مثل تلك الصادرة عن الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (S/2015/446)، والتقرير المتعلق بتحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة (2017)، وإعلان الالتزامات المشتركة بشأن العمل من أجل حفظ السلام (2018).

7 - وهذه السياسة، التي تنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي كلفها مجلس الأمن بحماية المدنيين، تعزز الاتساق في النهج المتبع في حماية المدنيين. وتسلِّم في الوقت نفسه أيضا بتباين السياقات الميدانية التي تواجهها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبضرورة توخي المرونة للتجاوب مع البيئات المتغيرة والموارد المختلفة المتاحة على امتداد دورة حياة البعثة. كما تهدف هذه السياسة إلى توضيح المقصود بحماية المدنيين وإلى تفعيلها وفقاً للتكليف الصادر عن مجلس الأمن من خلال التشجيع على اتباع نهج شامل ومتكامل.

8 - و**النهج الشامل** لحماية المدنيين، في مفهوم هذه السياسة، هو نهج يراعي ويتناول تشكيلة العوامل التي تؤثر على التهديدات التي يتعرض لها المدنيون وتدعمها في الأجلين القصير والطويل، بما فيها العوامل السياسية والأمنية والاقتصادية. ويُقر هذا النهج بأن حماية المدنيين تتطلب تنسيق كامل تشكيلة القدرات المتاحة للبعثة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للحماية. واتباع **نهج متكامل** في حماية المدنيين يتطلب تضافر جهود جميع عناصر البعثة: المدنية والشرطية والعسكرية، والتنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى في الأمم المتحدة، بما فيها فريق الأمم المتحدة القطري، حيثما يكون هذا التنسيق مهما ومناسبا. والتحليل والتخطيط المتكاملان لهما أهمية قصوى لضمان قدرة البعثة على تطبيق نهج شامل في حماية المدنيين.

9 - وتوضح هذه السياسة الأدوار المنوطة بالعناصر المعنية في البعثات وما يُتوقع منها بحيث يتسنى إدماج حماية المدنيين إدماجا كاملا في تخطيط البعثات وأنشطتها. كما تشدد على ضرورة المساءلة المؤسسية والفردية على السواء من أجل التنفيذ الفعال لولايات حماية المدنيين.

10 - وتحل هذه السياسة محل سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2015، وإضافتها لعام 2018 بشأن المساءلة عن تنفيذ ولايات حماية المدنيين، ومحل المفهوم العملياتي بشأن حماية المدنيين في سياق حفظ السلام لعام 2010، فضلا عن إطار إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني لصياغة استراتيجيات شاملة لحماية المدنيين.

11 - وتشمل السياسات والمبادئ التوجيهية التي يتعين أن تُقرأ بالاقتران مع هذه السياسة ما يلي: المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن حماية المدنيين: مبادئ توجيهية للتنفيذ موجهة إلى العناصر العسكرية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2015-02)؛ والمبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن دور شرطة الأمم المتحدة في حماية المدنيين (2017-12)؛ وسياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني/إدارة الشؤون السياسية بشأن حماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2017-11)؛ وسياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2018-01)؛ وسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها (A/67/775-S/2013/110)؛ وسياسة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الشؤون السياسية/إدارة الدعم الميداني بشأن حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة الخاصة (2011-20)؛ والوثائق الأخرى المشار إليها في الفرع زاي أدناه والوثائق التوجيهية الصادرة مستقبلا بشأن حماية المدنيين.

دال - السياسة

دال-1 معلومات أساسية

12 - حفظ الأمم المتحدة للسلام هو أداة توفر الدعم الأمني والسياسي والدعم في بناء السلام لمساعدة البلدان على الانتقال الصعب من الصراع إلى السلام. وقد أصدر مجلس الأمن، إذ لاحظ أن المدنيين ما زالوا يمثلون الأغلبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع المسلح، قرارات منتظمة بشأن حماية المدنيين، والأطفال والنزاع المسلح، والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وعززت هذه القرارات دور عمليات حفظ السلام في حماية الفئات الأكثر ضعفا في سياقات التضرر من النزاعات وأكدت وظائفَ الحماية هذه بوصفها من مهام حفظ السلام ذات الأولوية.

13 - وشددت قرارات مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في سياقات النزاع المسلح على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاع المسلح، بما فيها عدم المساواة بين الجنسين، من أجل تعزيز حماية المدنيين على المدى الطويل. وأكثر طرق حماية المدنيين فعاليةً واستدامة هي ضمان الاستقرار والسلام والأمن من خلال عمليات سياسية شاملة للجميع وحلول مستدامة للنزاعات، ودعم الدول المضيفة للوفاء بمسؤوليتها عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها. ويمكن أن تتيح الحماية الاستباقية للمدنيين من خلال عمليات حفظ السلام الانخراط في عمليات سياسية شاملة للجميع، وأن تيسر المشاركة المجدية، بما في ذلك مشاركة النساء والشباب، في عمليات صنع القرار والسلام والأمن. ويمكن أيضا أن تخفف من الضرر الذي يلحق بالسكان المدنيين أثناء تعثر هذه العمليات.

14 - وحماية المدنيين بواسطة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تتم جنباً إلى جنب مع جهود أوسع نطاقاً للأمم المتحدة، تشمل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوفير الحماية في سياق العمل الإنساني وتسعى إلى منع التهديدات الموجهة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والتخفيف من حدتها، وتضمن احترام وحماية هذه الحقوق من قبل المكلفين بالمسؤوليات، وتكفل إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية. ومع أنه لا يوجد تعريف على نطاق الأمم المتحدة لـ "حماية المدنيين"، هناك هدف مشترك تتقاسمه الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة وهو حماية المدنيين من المخاطر والتهديدات التي تحيق بسلامتهم الجسدية، بما في ذلك تلك الناشئة عن النزاعات المسلحة. ومن ثم، ولضمان اتساق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة، ينبغي أن يكون هناك تنسيق استراتيجي على مستوى كل من مقر الأمم المتحدة والبعثات بشأن مقاصد الحماية التي تتوخى تحقيقها الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة العاملة في نفس المنطقة.

15 - وضمن إطار حفظ السلام، تشمل التكليفات المتصلة بالحماية، ولاية حماية المدنيين، فضلا عن ولاية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والولايات المتخصصة المتعلقة بحماية الطفل والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. وحماية المدنيين متصلة اتصالا وثيقا بخطة المرأة والسلام والأمن وخطة الشباب والسلام والأمن. وقد وُضعت منهجيات وأدوات وسياسات وتوجيهات محددة لدعم تنفيذ هذه الولايات والمهام ذات الصلة، وتم نشر موظفين خبراء متفرغين لتنفيذها. ولما كان يتعين أن تراعي حماية المدنيين التهديدات المحددة التي

يواجهها الأطفال ومخاطر العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والعنف الجنساني وتدابير التعامل معهما، فيجب الاستعانة بخبراء مختصين في هذه الأمور في البعثة لضمان أن تكون الاستجابات منسقة[1].

دال-2 التعريف

(أ) تعريف حماية المدنيين: العناصر الرئيسية والمصطلحات الرئيسية

16 - وفقا لقرارات مجلس الأمن الخاصة بكل بعثة على حدة، على عمليات حفظ السلام الصادر لها تكليفات بحماية المدنيين أن تقوم بحماية المدنيين المهددين بالعنف البدني[2]. وقد تختلف ولايات فرادى البعثات من حيث الصياغة اللغوية، وقد تشمل مهام ونهجاً محددة لحماية المدنيين يُسترشد بها في تنفيذ الولاية وفي النهج الاستراتيجي الذي تتبعه البعثة. وهذه الولايات لا تحدُّ أو تنتقص بأي شكل من الأشكال من المسؤولية الأساسية للدولة المضيفة عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها. ومع ذلك، فإن البعثات الصادر لها تكليف بحماية المدنيين يؤذن لها عادةً، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]، باستخدام جميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك، عند الضرورة، استعمال القوة، بما فيها القوة المميتة، لحماية المدنيين المهددين بالعنف الجسدي. وقد قرر مجلس الأمن تحديدا أن ولاية حماية المدنيين تنطبق في حدود قدرات عملية حفظ السلام وداخل مناطق انتشارها.

17 - وقد لاحظت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة أن حماية المدنيين بواسطة عمليات حفظ السلام قد تشمل عناصر منها: الأنشطة تقوم بها البعثة لمنع أعمال العنف ضد المدنيين أو التعامل معها. وهذا يأخذ في الاعتبار تقدُّم الحلول السياسية للنزاعات على ما عداها من الحلول، وقد يشمل كذلك استعمال القوة كملاذ أخير وفقاً للولاية وقواعد الاشتباك، ودون المساس بالمسؤولية الأساسية لحكومة البلد المضيف عن حماية مدنييه[4].

18 - وبغية ضمان وضع تعريف عملي يأخذ هذه السمات في الاعتبار، مع التركيز في الوقت نفسه على العناصر الرئيسية بما يتماشى مع المبادئ الموجِّهة لتنفيذ ولايات حماية المدنيين (انظر الفقرات 26-39)، تُعرَّف ولاية حماية المدنيين في سياق حفظ الأمم المتحدة للسلام على النحو التالي: "**قيام جميع العناصر المدنية والنظامية للبعثة، دون المساس بالمسؤولية الرئيسية للدولة المضيفة، بأنشطة متكاملة ومنسقة لمنع أو ردع أو مواجهة التهديدات بالعنف البدني ضد المدنيين في حدود قدرات البعثة ومناطق انتشارها باستخدام جميع الوسائل اللازمة، بما فيها القوة المميتة**".

19 - وقد تم نشر عمليات حفظ السلام وتكليفها بحماية المدنيين في سياقات متعددة: منها سياقات توجد فيها نزاعات مستمرة، وفي غير حالات النزاع حيث يكون العنف ضد المدنيين متكررا أو مرجح الوقوع، وفي سياقات معقدة.

---

(1) سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني/إدارة الشؤون السياسية بشأن حماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2017-11) وسياسة إدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العملياتي/ إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام/مفوضية حقوق الإنسان بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات (2019).

(2) لاحظ أن بعض الولايات قد تتطلب حماية المدنيين المعرضين "لتهديد العنف البدني *المحدق*".

(3) لم يكن مجلس الأمن يشير دائما صراحة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عند الإذن باستخدام جميع الوسائل اللازمة.

(4) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/72/19) (2018)، الفقرة 295.

20 - وتنطبق التعاريف والمبادئ التالية لدى تحديد نطاق ولاية حماية المدنيين في أنشـــطة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جميع السياقات:

21 - **السياق المدني**[5]: في مصطلح هذه السياسة ولأغراض حماية المدنيين في سياق حفظ السلام، يعتبر كل فرد مدنياً، باستثناء الأشخاص الذين يندرجون في إحدى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة؛
- أعضاء جماعة مسلحة منظمة ذات مهمة قتالية مستمرة؛
- المدنيون المشاركون مباشرة في الأعمال القتالية، طيلة وقت مشاركتهم فيها.

وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني، يعتبر ذلك الشخص مدنياً.

22 - وعندما ينطبق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة، يجب عليها الامتثال لأحكامه[6]، بما فيها مبادئ التمييز والتناسب والحيطة. وهذا الالتزام مستقل عن ولاية حماية المدنيين.

23 - **التهديدات بالعنف البدني ضد المدنيين:** تشمل هذه التهديدات جميع الأعمال العدائية أو الحالات المرجح أن تؤدي إلى مقتل مدنيين أو إصابتهم بجروح بدنية خطيرة، بما في ذلك العنف الجنسي، بغض النظر عن مصدر التهديد. ويشمل ذلك، في جملة أمور، التهديدات الصادرة عن الجماعات المسلحة غير التابعة لدولة من الدول، وجماعات الدفاع عن النفس، وقوات الدفاع والأمن المحلية والتابعة لدولـــ/ـــة أجنبية، والجهات الأخرى التي تتصـــرف باســم دولة ما والجهات الفاعلة المســلحة التي ترعاها دولة من الدول، فضـــلا عن الجماعات والفئات المتطرفة. ويشـمل أيضـا الهجمات المباشـرة والعشـوائية، ومحاولات القتل، أو التعذيب، أو التشويه، أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي، أو التهجير القسري، أو التجويع، أو النهب، أو الاختطاف أو الاحتجاز التعســفي، أو الإخفاء، أو الاتجار، المرتكبة ضـــد الأشـــخاص، أو محاولات تجنيد الأطفال أو اســتخدامهم. كما يشــمل الضــرر المرتبط بوجود ذخائر متفجرة، بما فيها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصـنع. ويشـمل "التهديد" العنف ضـد المدنيين الذي حدث ولا يزال مسـتمراً والعنف الذي توجد إمكانية واقعية لحدوثه. ولا يلزم أن يكون التهديد وشـــيكا، ما لم تقتض ذلك تحديداً الولاية الصادرة عن مجلس الأمن.

24 - **في حدود القدرات:** يجب، وفقا لتوجيهات مجلس الأمن، إعطاء الأولوية لحماية المدنيين في القرارات المتعلقة بتخصـيص ونشـر واسـتخدام القدرات والموارد المتاحة للبعثة[7]. وتسلم ولاية حماية المدنيين أيضـا بأن عمليات حفظ الســـلام لديها موارد وقدرات محدودة، وبالتالي قد تواجه حالات لا تكون فيها قادرة على منع أو وقف أو حتى تخفيف حدة تهديدات معينة بشـــكل فعال. وعندما تواجه البعثات تهديدات متزامنة متعددة للمدنيين، سـتعطي الأولوية للتهديدات المحتمل أن تكون أكثر تأثيرا على السـكان المدنيين (بما في ذلك الفظائع الجماعية المحتملة) أو للتهديدات الأكثر زعزعةً للاســـتقرار. ولذلك، يجب عليها أن تحدد

---

(5) التعريف التالي هو لأغراض ولاية حماية المدنيين فقط ولا يخل بتعريف "المدني" بموجب القانون الدولي الإنساني.

(6) النشرة ST/SGB/1999/13 بشأن تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني. وستوضع توجيهات بشأن ما إذا كان القانون الدولي الإنســاني ينطبق على عملية محددة من عمليات حفظ الســلام على أســاس كل حالة على حدة، ووفقا لما يســتلزمه مكتب الشؤون القانونية، بالتشاور مع إدارة عمليات السلام والبعثة ذات الصلة.

(7) S/RES/1894 (2009).

أولويات مواردها وما يصدر عنها من أنشطة وقائية واستجابات على أساس طبيعة التهديد، والتشكيلة الكاملة للقدرات المدنية وقدرات الشرطة والقدرات العسكرية المتاحة للبعثة في إطار المستويات الثلاثة المبينة أدناه وقدرات الجهات الفاعلة الأخرى الموفرة للحماية، بما فيها الدولة المضيفة.

25 - **في مناطق الانتشـــار:** تشـــمل 'مناطق الانتشـــار' منطقة المســـؤولية الميدانية لأي وحدة معينة (مدنية أو نظامية) تابعة للبعثة، حتى وإن لم يكن لتلك الوحدة وجود مادي في الموقع المعني. وينطوي تعبير 'في مناطق الانتشـــار' على الإقرار بأن عمليات حفظ الســـلام عادةً ما يكون لها وجود مادي محدود. وقد تكون هناك مناطق ليس فيها وجودٌ للبعثة ومواقع لا تستطيع البعثة الوصول إليها، أو الوصول إليها بطريقة تمكنها من التعامل الفعال مع حالة طوارئ معينة. ومع ذلك، يجب على البعثات دائما أن تمنع تهديدات العنف البدني ضد المدنيين، إذا أمكن، وأن تستجيب لها، حيثما استطاعت القيام بذلك بفعالية، بما في ذلك حيثما أمكن القيام بذلك من خلال أنشـــطة الدعوة والانخراط الســـياســـي التي قد لا تتطلب وجوداً مادياً في المنطقة المعرضـــة للخطر. وعندما يكون هناك تهديد للمدنيين بالقرب من وجودٍ للبعثة أو قاعدة تابعة لها، يجب على البعثة أن تتدخل في حدود قدراتها. وعلى المســـتوى الاســـتراتيجي/العملياتي، يجب أن تكون البعثات مســـتعدة لإعادة نشـــر الموارد داخل منطقة البعثة لمنع التهديدات التي يتعرض لها المدنيون أو التصـــدي لها حتى ولو لم يكن للبعثة وجود في المنطقة المعنية، وذلك بدعم من إدارة عمليات الســـلام، حسب الاقتضاء.

(ب) المبادئ الموجِّهة لتنفيذ ولايات حماية المدنيين

26 - تســـترشـــد ولاية حماية المدنيين بمجموعة من المبادئ القانونية والعملية، وتســـتمد جذورها من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وتنطبق المبادئ التالية على جميع البعثات التي تنفذ ولايات حماية المدنيين:

27 - **الاســـتناد إلى القانون الدولي:** إن ولايات حماية المدنيين هي تعبير عن تصـــميم المجتمع الدولي على منع أخطر انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والمعايير ذات الصلة، ويجب تنفيذها وفق ما تقتضيه هذه الأطر القانونية نصاً وروحاً.

28 - **صـــدارة الولاية لقائمة الأولويات:** في البعثات الصـــادر لها تكليف بحماية المدنيين، يجب إعطاء الأولوية لتلك الحماية في القرارات المتعلقة بتخصيص واستخدام القدرات والموارد المتاحة.

29 - **تحمُّل الدولة المضيفة المسؤولية الرئيسية:** تقع على عاتق الدولة المضيفة دائما المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها. ولا تحل ولاية حماية المدنيين المنوطة بالبعثة محل هذه المســـؤولية أو تؤثر عليها أو تحد منها بأي شكل من الأشكال. وستدعم البعثة، إلى أقصـى حد ممكن، جهود الحماية التي تبذلها الدولة المضيفة، لكنها قد تعمل بشكل مستقل لحماية المدنيين عندما تُعتبر الدولة المضيفة غير قادرة أو غير راغبة في حمايتهم أو حيثما تشـــكل القوات الحكومية نفســـها تهديدا للمدنيين. وعند دعم قوات الأمن التابعة للدولة المضيفة أو غيرها من قوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة، يجب على عمليات حفظ السلام احترام سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها.

30 - **الاتساق مع مبادئ حفظ السلام:** تسترشد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بثلاثة مبادئ مترابطة يعزز بعضـها بعضـا: موافقة الأطراف، والحياد، وعدم اسـتعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن

الولاية. وتتسق حماية المدنيين تماماً مع هذه المبادئ، بما في ذلك الإذن باستعمال القوة. وبذلك، لا يمكن أبدا أن تكون مبادئ حفظ السلام ذريعة للتقاعس عن حماية المدنيين.

31 - **العمل تحت قيادة ناجعة وتحكم ورقابة فعالين:** كبار القادة في البعثات وفي مقر الأمم المتحدة هم المسؤولون في نهاية المطاف عن تنفيذ ولاية حماية المدنيين، ويجب عليهم تحديد التوجه الاستراتيجي لها وضمان المساءلة عن تنفيذها بفعالية. وبالنسبة للعناصر النظامية، تقع على عاتق قائد القوة ومفوض الشرطة مسؤولية تطبيق قواعد الاشتباك والأوامر التوجيهية المتعلقة باستعمال القوة، على التوالي، ويجب على قادة الوحدات أيضاً أن يكفلوا فهم جميع من هم تحت إمرتهم لهذه السياسة وامتثالهم لها.

32 - **أداء واجب الحماية بصفة مستمرة:** يجب أن تكون الأنشطة التي تهدف إلى حماية المدنيين مخططة ومتعمدة ومستمرة. ويجب على جميع العناصر التي تتكون منها البعثة أن تعمل باستمرار على منع التهديدات التي تَحيق بالمدنيين واستباقها والتصدي لها، لا الرد على الهجمات فقط. ويشمل ذلك الحوار والتواصل، والتواجد في المناطق التي تتعرض لأكبر قدر من التهديد، والوقوف في وضعية ردع موثوق بها، ودعم القدرات الوطنية على توفير الحماية.

33 - **تعميم النشاط على نطاق البعثة بأكملها:** يتطلب ضمان حماية المدنيين اتباع نهج شامل ينطوي على القيام بعمل منسق ومخطط بصورة مشتركة من جانب العناصر المدنية والنظامية للبعثة استنادا إلى تقييم مشترك للتهديدات، وتقاسم المعلومات والتخطيط بشكل منظم ودوري. ويجب على جميع العناصر أن تعمم أنشطة الحماية وأن تعطي الأولوية لها في خطط عملها وأنشطتها وما تقوم به من تدريب ورصد وتقييم.

34 - **اتباع نهج منسق:** نظرا لتعدد الجهات الفاعلة التي تسهم في حماية المدنيين داخل البعثة وخارجها، يجب أن تراعي عمليات حفظ السلام الميزة النسبية للتعاون مع الجهات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية الفاعلة في مجال الحماية وأن تأخذ في الاعتبار الوضعية المثلى لذلك التعاون والطرق المناسبة للقيام به، وأن تتبادل المعلومات مع هذه الجهات الفاعلة على نحو منتظم حسب الاقتضاء. وقد يتطلب ذلك قيام جهات فاعلة متعددة بتنسيق وتنفيذ أنشطة متمايزة في آن واحد في إطار رؤية استراتيجية شاملة.

35 - **عدم إلحاق أي ضرر:** يجب على جميع العناصر التي تتكون منها البعثة أن تضع في اعتبارها في أنشطتها وتعاملها مع الأفراد والمجتمعات المحلية وجوب عدم تعريض المدنيين للخطر أو التسبب في إلحاق ضرر، بطرق منها تعريض المدنيين لأعمال انتقامية محتملة بسبب تعاونهم مع البعثة. ويجب احترام السرية فيما يتعلق بأي معلومات يمكن استخدامها لتحديد هوية المصادر، بما في ذلك - دون حصر - الأسماء والمنظمات. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن الإبلاغ عن حالات انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو إحالتها أو متابعتها إلا إذا منحت مصادر المعلومات موافقتها المستنيرة، وبعد التأكد من أن الكشف عن المعلومات لن يشكل أي خطر على الضحايا أو الشهود أو غيرهم من الأفراد. ويجب، عند القيام بعمليات عسكرية أو شرطية، بذل جميع الجهود لتقليل الضرر الذي يلحق بالمدنيين إلى أدنى حد. والاستغلال والانتهاك الجنسيان ممنوعان منعاً باتاً ويجب التصدي لهما وفقاً للإجراءات ذات الصلة[8]. فمن الشروط اللازمة للحماية الفعالة للمدنيين عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

(8) النشرة ST/SGB/2003/13 المعنونة "تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي".

36 - **التعاون مع الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي واحترام المبادئ الإنسانية:** تضطلع وكالات الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية والمنظمات غير الحكومية بطائفة واسعة من الأنشطة لحماية المدنيين[9]. وبالإضافة إلى ذلك، يحق للعاملين في المجال الإنساني، شأنهم شأن جميع المدنيين، الحصول على الحماية بموجب ولاية حماية المدنيين. ولذلك، فلا بد من التنسيق الوثيق والمنهجي وتبادل المعلومات مع هذه الجهات الفاعلة من خلال الآليات القائمة، بما فيها منابر الأمم المتحدة ذات الصلة المعنية بالتنسيق المدني الإنساني - العسكري، وتلك المطلوبة بموجب سياسة الأمم المتحدة بشأن التقييم والتخطيط المتكاملين[10]. وتعتمد الجهات الفاعلة في المجال على مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال التشغيلي (المبادئ الإنسانية) في تنفيذ ولاياتها بفعالية وأمان، ومن ثم، فمن الضروري الحفاظ على تمييز واضح بين دورها ودور الجهات الفاعلة السياسية والعسكرية، بما في ذلك عمليات حفظ السلام. ومع أن تهيئة الظروف الأمنية المواتية لإيصال المساعدة الإنسانية بواسطة مدنيين تدعم حماية المدنيين، فإن هذا الهدف، الذي هو إحدى مهام عمليات حفظ السلام التي كثيرا ما يصدر بها تكليف منفصل، يتجاوز نطاق السياسة الحالية.

37 - **اتباع نهج مخصص يركز على المجتمع المحلي:** يجب دائماً أن تكون الإجراءات والخطط والبرامج الرامية إلى حماية المدنيين مستنيرة بالتشاور مع المجتمع المحلي. ويتم ذلك من خلال الانخراط المنتظم والمجدي والآمن والمتسم بالاحترام مع النساء والرجال والفتيات والصبيان، بهدف فهم شواغلهم وأخذها في الاعتبار، وتمكين الجهات الفاعلة والمنظمات المحلية، ودعم الآليات القائمة من أجل ضمان تحقيق أثر مستدام. ويجب أن يراعي التحليل والتخطيط من أجل حماية المدنيين احتياجات الحماية لدى مختلف فئات المدنيين والتهديدات التي تواجهها، بما يشمل - دون حصر - النساء والرجال والأطفال والمسنين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات العرقية والدينية والمنتمية إلى أقليات، فضلاً عن السكان المشردين.

38 - **إدماج الأولويات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بشكل هادف:** ثمة علاقة تعاضد بين حماية المدنيين والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويجب القيام بحماية المدنيين من منظور جنساني يعكس التقاطع بين الاعتبارات الجنسانية واعتبارات الحماية، ويراعي الاختلافات الجنسانية في المركز والسلطة، وكيف تشكل تلك الاختلافات احتياجات الحماية المباشرة والمصالح الطويلة الأجل للنساء والرجال والفتيات والصبيان. ويشمل ذلك كيفية تأثير عدم المساواة بين الجنسين والتمييز بينهما على التهديدات التي يتعرض لها المدنيون والكيفية التي يمكن بها التصدي لتلك التهديدات من خلال المشاركة والتمكين. ويجب إدراج التحليل الجنساني والاعتبارات الجنسانية في جميع المستويات الثلاثة لمبادرات حماية المدنيين في البعثة وفي استراتيجيتها لحماية المدنيين.

39 - **مراعاة الشواغل المتعلقة بحماية الطفل:** يجب مراعاة الاحتياجات المتعلقة بحماية الأطفال والاستجابة لها عند تنفيذ ولاية حماية المدنيين. ويجب أن يتم ذلك على أساس التكامل والتعاون مع كبير مستشاري البعثة

---

(9) تعرّف الجهات الفاعلة في المجال الإنساني مفهوم الحماية بأنه "جميع الأنشطة الرامية إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقا لنص وروح مجموعة القوانين ذات الصلة"؛ انظر سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن حماية المشردين داخليا (1999).

(10) سياسة الأمم المتحدة بشأن التقييم والتخطيط المتكاملين (2013).

لشؤون حماية الأطفال، ووفق السياسة المتعلقة بحماية الطفل التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني/إدارة الشؤون السياسية[11].

دال-3 المفهوم العملياتي

ثلاثة مستويات من العمل لحماية المدنيين

40 - لدى عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد المكلفة بحماية المدنيين مجموعة متنوعة من الأدوات والنهج المتاحة لها. وتصنَّف هذه الأدوات والنهج في ثلاثة مستويات متوافقة ومتآزرة تُنفَّذ في آن واحد وبصورة استراتيجية وفقا لولاية البعثة والمرحلة التي تمر بها والظروف السائدة في الميدان. ولا توجد تراتبية أو تسلسل متأصلان بين هذه المستويات. وتنفذ ولاية حماية المدنيين على كل من المستوى الاستراتيجي والعملياتي والتكتيكي، ولكل عنصر من العناصر التي تتكون منها البعثة دور يؤديه في كل من هذه المستويات. وسيشدد العمل في إطار هذه المستويات الثلاثة جميعها على الوقاية والاستباق، فضلاً عن المسؤولية الرئيسية للدولة المضيفة عن حماية المدنيين. والمستويات الثلاثة من العمل لحماية المدنيين هي على النحو التالي:

- المستوى الأول: الحماية من خلال الحوار والتواصل
- المستوى الثاني: توفير الحماية الفعلية
- المستوى الثالث: تهيئة بيئة موفرة للحماية

(أ) مراحل الاستجابة من أجل حماية المدنيين

41 - تتطلب حماية المدنيين اتخاذ إجراءات ذات توقعات قصيرة الأجل وتوقعات طويلة الأجل على حد سواء، استنادا إلى تحليل للبيئة، ومرحلة الصراع، إن وجد، ودورة حياة البعثة، فضلا عن طبيعة التهديد. ولذلك، فإن النهج الاستراتيجي لحماية المدنيين، والمستويات الثلاثة، يتم تنفيذهما على أربع مراحل:

'1' المنع: حيثما لا يحدَّد خطر واضح على المدنيين (في الأجل الأطول)،

'2' الاستباق: حيثما تُحدَّد تهديدات محتملة ويُتوقع شن هجمات على المدنيين (في الأجل القصير)؛

'3' الاستجابة: حيثما تكون التهديدات التي يتعرض لها المدنيون وشيكة أو واقعة بالفعل (في الأجل القصير)؛

'4' التوطيد: حيثما يكون العنف ضد المدنيين آخذا في التقلص (في الأجل الأطول).

42 - ولا تحدث المراحل بالضرورة بترتيب متتابع، ويمكن الاضطلاع بالنُهج ذات الصلة بمراحل مختلفة في آن واحد أو بصورة مستقلة. وستختلف الأنشطة والأهداف في إطار كل مرحلة باختلاف المحتوى المحدد لكل ولاية من الولايات الخاصة بكل بلد على حدة. وقد يلزم في إطار بعثة واحدة اتباع نُهج مختلفة في مناطق

(11) سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني/إدارة الشؤون السياسية المتعلقة بحماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2017-11).

جغرافية مختلفة تبعا للحالة على أرض الواقع. ويمكن اتخاذ إجراءات في إطار المستويات الثلاثة في كل مرحلة من مراحل التنفيذ.

(ب) المستوى الأول: الحماية من خلال الحوار والتواصل

43 - تشمل أنشطة المستوى الأول إجراء حوار نشط ومنظم ودوري مع مرتكبي العنف ضد المدنيين أو مرتكبيه المحتملين؛ وحل النزاعات والوساطة بين أطراف النزاعات؛ والقيام بالدعوة لدى الحكومة المضيفة ومؤسساتها الأمنية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية من أجل التدخل لحماية المدنيين؛ وتسوية النزاعات المحلية والقيام بأنشطة لتحقيق التماسك الاجتماعي؛ والاتصال الاستراتيجي؛ والتحقيق؛ وأنشطة الدعوة؛ ومبادرات المصالحة؛ والإبلاغ عن الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان والحماية؛ وغير ذلك من المبادرات التي تسعى إلى حماية المدنيين من خلال الاتصالات والحوار والتواصل المباشر وغير المباشر.

44 - ويعزز المستوى الأول **تقدُّمَ النهج السياسي** على غيره من النُهج في حل النزاعات ودورَ حفظ السلام في السعي إلى إيجاد **حلول سياسية مستدامة**. ولذلك، يجب أن تكون أنشطة المستوى الأول لحماية المدنيين من مدخلات الاستراتيجية السياسية العامة للبعثة وأن تتماشى معها، بما في ذلك أثناء الحوار مع الجهات الفاعلة السياسية أو الأمنية أو غيرها من الجهات الفاعلة أو المخربين الذين قد يحرضون الجناة المحتملين أو يؤثرون عليهم. ويجب أن تُستخدم مهمة المساعي الحميدة التي تقوم بها البعثة لمنع التهديدات التي يتعرض لها المدنيون والتخفيف من حدتها، وينبغي أن تُستخدم جهود الدعوة والحوار فورا لمنع تهديدات الهجمات على المدنيين قبل أن تصبح وشيكة، أو لإنهائها متى وقعت. وقد يقلل المنع الفعال من خلال الحوار والتواصل من الحاجة إلى الاعتماد على الحماية الفعلية من جانب البعثة.

45 - وينبغي للبعثة، من أجل تعزيز حماية المدنيين، أن تدعو إلى إدماج الشواغل المتعلقة بالحماية وحقوق الإنسان، بما فيها الشواغل المتصلة بالاعتبارات الجنسانية وبالأطفال، في عمليات السلام واتفاقات السلام. ويجب على جميع العناصر المعنية في البعثة التواصل مع محاوري الدول المضيفة بشأن مسؤوليتها عن حماية المدنيين وحماية (الأحكام ذات الصلة إن وجدت من) القانون الدولي الإنساني وحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيزهما واحترامهما، ومحاسبة الجناة المزعومين. وفي مقر الأمم المتحدة، ستدعم الأمانة العامة البعثة من خلال اتصالاتها بالجهات الفاعلة الدولية بما فيها كيانات الأمم المتحدة ومجلس الأمن والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات التي قد تؤثر بشكل إيجابي على المشاركين في النزاع لضمان حماية المدنيين.

46 - وتقوم جميع العناصر التي تتكون منها البعثة، سواء كانت مدنية أو نظامية، بالحوار والتواصل على الصعيد المحلي. ويمكن أن يشمل ذلك التواصلَ مع المجتمعات المحلية والجناة المحتملين، بما في ذلك الجهات المسلحة التي ليست دولا، واستخدام برامج الحد من العنف المجتمعي، وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، حيثما لاءم ذلك وصدر به تكليف.

47 - وقد يسمح التواصل المحلي بالاكتشاف المبكر للتهديدات أو التوترات وهو ما يمكن أن تَسترشد به نظمُ الإنذار المبكر في البعثة وإجراءاتُ المنع التي تتخذها. وينبغي أن يكون **التواصل مع المجتمعات المحلية** عملية شاملة للجميع ومزدوجة الاتجاه تبدأ بالاستماع إلى المجتمعات المحلية بشأن احتياجاتها وقدراتها في مجال الحماية. وينبغي أن يحدد هذا التواصل ويدعم ويعزز الهياكل والآليات القائمة لحل النزاعات والتصدي لها، وأن يكون شاملا لاحتياجات الحماية الخاصة بجميع أفراد المجتمع المحلي، وذلك بوسائل منها، مثلاً،

مراعاة الاحتياجات الأمنية الخاصة بالمرأة. وينبغي أيضا لهذا التواصل، عند الاقتضاء، أن يعزز الثقة من خلال بناء العلاقات بين السلطات والسكان ومنع الفراغ الأمني. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يساعد استخدام الخفارة المجتمعية في تعزيز ثقة الجمهور في مؤسسات الدولة المحلية، فضلا عن بناء الإلمام بالحالة والتعاون المجتمعي مع البعثة وثقة الجمهور فيها.

48 - ويمكن للبعثة أن تدعم **جهود الحوار والوساطة**، بما في ذلك الآليات المجتمعية، مثل آليات العدالة غير الرسمية، التي تهدف إلى التسوية السلمية للنزاعات التي قد تؤدي لولا ذلك إلى نشوب صراعات طائفية. وفي الحالات التي قد تكون فيها جهات فاعلة أخرى في وضع أفضل لتقديم الدعم أو حيثما لا تكون إمكانية الوصول متاحة للبعثة أو إذا كان وجودها قد يعرض المدنيين للخطر، يمكنها أن تفعل ذلك من خلال دعم منظمات أخرى على وجه الخصوص. وينبغي للبعثات أن تحدد الصلات بين النزاعات الناشئة على كل من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والتهديدات التي يتعرض لها المدنيون الناشئة على هذه المستويات الثلاثة، وأن تسعى إلى التصدي للتهديدات على مستويات متعددة.

49 - وينبغي أن **تعمل** البعثة **مع القطاع الأمني للدولة المضيفة** بشأن حماية المدنيين. وينبغي أن يكون هدف البعثة هو تقييم المخاطر الناجمة عن أوجه الضعف المؤسسية والإدارية في قطاع الأمن والسعي إلى تطوير ودعم تنفيذ الاتفاقات والسياسات والآليات الأمنية، بما في ذلك على المستوى المحلي، بهدف الوفاء بالمسؤولية الرئيسية للدولة عن حماية المدنيين. وينبغي أن تقوم البعثة، حسب الاقتضاء، بجهود في مجال الدعوة من أجل نشر سلطات الدولة المضيفة لقوات الأمن الوطنية في المواقع التي يؤدي فيها غيابها إلى زيادة التهديدات التي تتعرض لها الفئات الضعيفة.

50 - وستُقرَّر على مستوى البعثة النُهج الملائمة **للتعامل مع الجهات الفاعلة المسلحة غير التابعة لدول** بشأن حماية المدنيين، بما في ذلك دور مختلف العناصر التي تتكون منها البعثة، وذلك بتوجيهٍ من إدارة عمليات السلام يقدَّم بناء على الطلب. وعند التعامل مع الجماعات المسلحة غير التابعة لدول بشأن حماية المدنيين، ينبغي أن يكون هدف البعثة هو منع الهجمات على المدنيين أو وقفها، وتغيير سلوك الجماعة بحيث لا تعود تهدد المدنيين، والسعي إلى الحصول على التزامات ذات مغزى من جانب الجماعة بالتوقف عن الهجمات على المدنيين، وتحسين فهم واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلا عن نزع فتيل التوترات وتحديد المظالم وبناء الثقة بين أطراف النزاع.

51 - وينبغي استخدام **رصد** الشواغل المتعلقة بالحماية **والإبلاغ عنها**، اللذين يشكلان أساساً شفافاً وموضوعياً للحوار مع جميع أطراف النزاع، للتأثير إيجابياً على تصرفات وسلوكيات سلطات الدولة والجماعات المسلحة غير التابعة لدول أو إشراك جهات فاعلة أخرى مؤثرة. ويشمل ذلك أنشطة الرصد والإبلاغ والتحقيق المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الإبلاغ العام والدعوة على الصعيدين الوطني والمحلي. ويتيح رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها تحديد التهديدات والاحتياجات المتعلقة بالحماية التي يُسترشد بها في استراتيجيات وأنشطة البعثة المتعلقة بحماية المدنيين، كما يوفران الأساس للمساءلة. وبالمثل، يمكن أن تسهم ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وآلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في حالات النزاع المسلح في التأثير على الجهات الفاعلة فيما يتعلق بالشواغل المتعلقة بالحماية.

52 - وتطبيق **سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة لقوات أمنية غير تابعة لها**[12]، رغم أنه إلزامي، قد يستخدم أيضاً كوسيلة ضغط لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين من قبل قوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الجهات العسكرية والشرطية والجهات الأمنية الأخرى. ويجب تنفيذ جميع أشكال الدعم التي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة لها، بما في ذلك تنفيذها في سياق الوفاء بولاية حماية المدنيين، على نحو يمتثل لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. ولتدابير التخفيف بموجب سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، مثل التحري عن سوابق الأفراد والوحدات، والمشورة الاستراتيجية والسياساتية بشأن إصلاح قطاع الأمن، وبناء قدرات قوات الأمن التابعة للدولة المضيفة، والتخطيط المشترك للعمليات والاستعراضات اللاحقة للتنفيذ، أثر مباشر على تنفيذ ولاية حماية المدنيين.

53 - وستستخدم **أنشطة الإعلام والاتصال الاستراتيجي** للتأثير على السلوك ومنع الهجمات على المدنيين أو وقفها والتصدي لمسائل مثل خطاب الكراهية الذي قد تنشأ عنه تهديدات للمدنيين. ويمكن استخدام الإعلام لتشجيع احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وتشجيع السلام والمصالحة وتوفير مصدر موثوق به ومحايد للمعلومات. ويجب أن تتضمن استراتيجية الاتصال الخاصة بالبعثة أهدافا وأنشطة محددة بشأن حماية المدنيين باستخدام وسائط الإعلام واللغات الملائمة للسياق لاستهداف جهات فاعلة محددة، بما في ذلك الجناة المحتملين والمجتمعات المحلية المعرضة للخطر. ويجب أن تقدم المعلومات للنساء والرجال والفتيات والصِبية على قدم المساواة. ويجب على البعثة أن تتواصل مع وسائط الإعلام بشأن ولاية حماية المدنيين، كما يجب استخدام الاتصال لضبط التوقعات بشأن دور البعثة وقدراتها.

(ج) المستوى الثاني: توفير الحماية الفعلية

54 - يشمل المستوى الثاني الأنشطة التي تضطلع بها جميع العناصر المكوِّنة للبعثة لحماية المدنيين فعليا، سواء من خلال الوجود الوقائي، أو التمركز البَيني، أو التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا، أو تيسير المرور الآمن أو اللجوء. ومن الجدير بالذكر أن المستوى الثاني يشمل أنشطة تقوم بها عناصر نظامية للبعثة وتنطوي على استعراض القوة أو استعمالها لمنع التهديدات الموجهة إلى المدنيين وردعها واستباقها والتصدي لها. غير أن العناصر المدنية للبعثة يمكن أن تكون أيضاً بمثابة وجود وقائي من خلال انخراطها المنتظم والمرئي والمباشر مع السكان المدنيين المعرضين للخطر. وتُنفَّذ الإجراءات في إطار المستوى الثاني كجزء من نهج شامل ومتكامل، مع التنسيق الوثيق بين العناصر المدنية والنظامية، من أجل القيام معاً بتحديد المجالات ذات الأولوية للنشر والوجود والإجراءات؛ وتوجيه أهداف وسير العمليات العسكرية وعمليات الشرطة؛ والاضطلاع بأنشطة تكميلية مثل الحوار والتواصل على المستويين السياسي والمجتمعي.

55 - ولمنع التهديدات الموجهة إلى المدنيين وردعها، يجب أن يكون الاستباق هو سمة الوضعية التي تتخذها العناصر النظامية للبعثة والطابع الذي تكون عليه عقلية تلك العناصر. وحتى عندما لا يتم تحديد التهديد، فإن الوجود الظاهر، لا سيما في المناطق الاستراتيجية والمناطق التي لا توجد فيها قوات أمن تابعة للدولة،

(12) سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها (A/67/775-S/2013/110).

هو تدبير هام من تدابير الردع وبناء الثقة. وينبغي أن يترافق هذا الوجود مع تأكيدات للسكان باعتزام البعثة حماية المدنيين من العنف البدني ومع إنشاء آليات للانخراط والتأهب المجتمعي بالتنسيق مع العناصر المدنية. ويجب إعطاء الأولوية لحماية المدنيين في القرارات المتعلقة بالموقع والوضعية ومدة النشر ونوعه والدوريات، ويجب إدراجها بصورة منهجية في أوامر العمليات. ومن شأن إجراء تقييمات مشتركة للتهديدات وتبادل المعلومات بشكل فعال، والإنذار المبكر والتنسيق بين العناصر المدنية والنظامية على مستوى كبار المسؤولين والمستوى التنفيذي، فضلا عن التشاور مع الجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالحماية، أن ييسّر اتخاذ إجراءات وقائية في الوقت المناسب.

56 - وعندما يتبين أن هناك تهديدا ملموسا بشن هجوم على المدنيين، يجب اتخاذ تدابير استباقية في الوقت المناسب للقضاء على التهديد قبل وقوع العنف أو للتخفيف منه، وذلك من خلال وسائل منها اتخاذ **إجراءات رادعة** ذات مصداقية مثل تعزيز الوجود والدوريات، واستعراض القوة، وتأمين المواقع الرئيسية، والتمركز البَيني، والعمليات النفسية، والعمليات العسكرية والشرطية الاستباقية التي قد تمتد إلى استباق مصدر التهديد وتحييده وفقا لمقتضيات الولاية وقواعد الاشتباك والأوامر التوجيهية المتعلقة باستعمال القوة. وينبغي وضع خطط الطوارئ مسبقاً للتمكين من الاستجابة السريعة.

57 - وعندما يكون العنف البدني ضد المدنيين وشيكا أو جاريا، تقع على عاتق البعثة مسؤولية التصرف بأقصى قدراتها عن طريق **الانتشار السريع لتأمين السكان** المدنيين، بوسائل من بينها إرسال قوات للرد السريع. ويجب بذل كل جهد معقول لتسوية الحالة بوسائل أخرى غير استعمال القوة، إن سمحت الحالة الميدانية بذلك. ووفقاً لقواعد اشتباك البعثة وأوامرها التوجيهية المتعلقة باستعمال القوة وتمشياً مع المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن استعمال العناصر العسكرية للقوة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[13]، وسياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن وحدات الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[14]، ينبغي استعمال القوة بصورة متدرجة، ما لم يكن من شأن ذلك أن يعرض المدنيين الذين ينبغي حمايتهم أو أفراد البعثة أنفسهم لخطر الموت أو الإصابة الجسدية الخطيرة، أو ما لم يتضح أن ذلك لن يكون فعالاً في ظل هذه الظروف. وحيثما تستعمل القوة المسلحة، يجب أن تقتصر شدتها ومدتها على ما يلزم لضمان حماية المدنيين وتجنب وقوع إصابات في صفوفهم أو على الأقل تقليصها إلى الحد الأدنى. وفي هذا السياق، يجوز إذا لزم الأمر لتحقيق الهدف المأذون به أن يكون مستوى القوة الذي تستعمله البعثة أعلى من مستوى القوة الذي يهدد به المهاجم أو يستعمله. ولذلك، يجب أن يكون حفظة السلام على استعداد في جميع الأوقات للتصرف بسرعة وحزم، وفقا لقواعد الاشتباك أو الأوامر التوجيهية المتعلقة باستعمال القوة، مع توفير القوة الكاملة اللازمة لحماية المدنيين وتجنب وقوع إصابات أو تقليلها إلى أدنى حد.

58 - ويمكن القيام بأنشطة وعمليات أمنية لردع الهجمات على المدنيين أو منعها أو وقفها إما بشكل مشترك أو بالتنسيق مع قوات الأمن التابعة للدولة المضيفة (أو غيرها من القوات الشرعية التابعة لطرف ثالث، إذا

---

(13) المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن استعمال العناصر العسكرية للقوة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2016-24).

(14) سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن وحدات الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2016-10).

سمحت الولاية بذلك) أو انفراديا، حسب الاقتضاء. وفي الحالات التي تجري فيها العمليات بصورة مشتركة، يجب أن تكون جميع الأنشطة متفقة مع سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

59 - وعند قيام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتنفيذ أي عمليات عسكرية و/أو شرطية، يجب على تلك العمليات اتخاذ خطوات لحماية المدنيين **والتخفيف من الضرر المحتمل أن يصيب المدنيين** والذي قد ينشأ عن تلك العمليات، قبل التدخل أو أثناءه أو بعده. وكنقطة انطلاق، تحتوي قواعد اشتباك البعثة وأوامرها التوجيهية المتعلقة باستعمال القوة على عدد من القيود الهامة على استعمال القوة، فعلى سبيل المثال يجب تجنب الأضرار الجانبية أو التقليل منها في كل الأحوال، ويجب أن تقتصر مدة النيران وكثافتها على ما هو ضروري لتحقيق الهدف المأذون به، ويُحظر إطلاق النار غير المباشر دون مراقبة. ويجب أن تقوم عمليات حفظ السلام، فضلا عن وفائها بالالتزامات الدنيا التي يقضي بها القانون الدولي الإنساني (في الأحوال التي تنطبق فيها هذه الالتزامات)، باستباق الأضرار الجانبية وغيرها من الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بسلامة وأمن المدنيين أو الأعيان والهياكل الأساسية المدنية، وبمنعها وتعقبها وتخفيضها إلى أدنى حدّ ومعالجتها.

60 - ويجب أن تُبذل الجهود للتخفيف من الضرر الذي يلحق بالمدنيين قبل وأثناء وبعد تخطيط العمليات وتنفيذها، ويجب الاسترشاد بهذه الجهود في تخطيط العمليات وتنفيذها. ويجب قبل العملية إجراء **تقييم** كامل **للمخاطر** ووضع **خطط طوارئ** لحماية المدنيين بالتشاور المنهجي مع العناصر المدنية والشرطية المعنية بالبعثة، وعند الاقتضاء، مع سلطات الدولة المضيفة، والجهات الفاعلة في المجال الإنساني التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها. وسيجري في سياق ذلك تحديد وتحليل النتائج السلبية المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك تشريد المدنيين، والأثر الذي يلحق بسبل كسب الرزق والصحة والتعليم، وعمليات الانتقام المحتملة ضد السكان المدنيين، وما ينجم عن العملية من مخلفات حرب من المتفجرات. ويجب تحديد تدابير للتخفيف من حدة هذه النتائج وإدراجها في خطط العمليات وخطط الطوارئ وغيرها من الأوامر. وبعد انتهاء العمليات، ينبغي إجراء استعراض يحلل أثرها، ويشمل تصورات المجتمعات المحلية ويحدد الدروس المستخلصة التي يمكن أن تستفيد منها العمليات المقبلة.

61 - وبموجب ولاية حماية المدنيين، فإن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مكلفة بحماية المدنيين بغض النظر عن مصدر التهديد، بما في ذلك عندما يكون هذا **التهديد صادرا عن عناصر تابعة لقوات أمن الدولة المضيفة**. ويشمل ذلك توفير الحماية الفعلية من جانب العناصر العسكرية و/أو عناصر الشرطة. ومع ذلك، من المسلم به أن الرد بقوة على التهديدات الصادرة عن الدولة المضيفة قد يكون خارج قدرات البعثة، وقد يؤدي إلى انعدام الأمن بالنسبة لحفظة السلام ويمكن أن يؤثر على موافقة الدولة المضيفة الاستراتيجية على البعثة. ومن أجل استعادة أمن المدنيين على نحو فعال ومستدام، يجب على البعثات، منذ المراحل الأولى من نشرها، أن تعطي أولوية للأنشطة الرامية إلى تعزيز ودعم عزم الدولة المضيفة على احترام القانون الدولي الإنساني (في الأحوال التي ينطبق فيها) والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى الوفاء بمسؤوليتها عن حماية المدنيين (الأنشطة المضطلع بها في إطار المستويين الأول والثالث من مفهوم حماية المدنيين)، وتعزيز ودعم قدراتها على القيام بذلك ومساءلتها عنه.

62 - وينبغي أن تشمل تدابير الاستجابة للتهديدات المحددة للمدنيين الصادرة عن عناصر تابعة لقوات أمن الدولة المضيفة، عادة، التواصل السياسي، في وقت مبكر وعلى أعلى المستويات، مع القطاعات السياسية والأمنية والعدلية، بوسائل منها تزويدها بالمعلومات والتحليلات المتعلقة بمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون

الدولي الإنساني التي ترصدها البعثة. ومع ذلك، وحيثما يكون هذا التواصل غير مثمر أو منعدم الفعالية بشكل واضح أو لا يكون، ببساطة، خيارا في الوقت المتاح، يجب أن تكون البعثة مستعدة للتدخل فعليا لحماية المدنيين المعرضين للخطر. وقد يكون النشر السريع لقوات البعثة ووجودها كافيين لردع قوات الأمن التابعة للدولة المضيفة أو منعها من إيذاء المدنيين. وفي حالات أخرى، قد يكون من الضروري التمركز الفعال لقوات البعثة بين المدنيين المعرضين للخطر وقوات الأمن التابعة للدولة المضيفة، إلى جانب إظهارها العزم والتصميم على عدم مبارحة مواقعها. وفي الحالات التي تواصل فيها سلطات الدولة المضيفة رفضَ الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني والتصدي لها أو معارضةَ جهود البعثة لحماية المدنيين، ستقدم إدارة عمليات السلام التوجيه للبعثة بناء على طلبها، وستدعم جهود الدعوة، بما في ذلك دعمها عن طريق التواصل مع مجلس الأمن.

63 - وفي حالات تعرض أفراد ممَّن تتعامل معهم البعثات (بمن فيهم – ضمن آخرين – المدافعون عن حقوق الإنسان، وضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان، والعاملون في خدمة المجتمعات المحلية، والصحفيون، والمحامون أو غيرهم من ممثلي المجتمع المدني) أو شخصيات بارزة للتهديد بالعنف البدني، يجوز للبعثات النظر في اتخاذ تدابير محددة **لحماية الأفراد**. ويجوز أن تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال، تدابير لمنع التخويف والانتقام بسبب التعاون مع البعثة والتصدي لهما، وتقديم المشورة والتوجيه بشأن تدابير الحماية الذاتية، وتوثيق الحالات والإبلاغ عنها، وفي بعض الحالات، النشر الثابت لوحدات مسلحة خارج مقر إقامة الفرد أو القيام بدوريات منتظمة في المناطق المحيطة به. ويجب أولاً التماس التوجيه بشأن هذه التدابير من مقر الأمم المتحدة.

64 - وقد يؤدي النزاع والعنف والتهديدات الموجهة إلى المدنيين إلى **تشريد السكان**، مما يزيد من تعرضهم للتهديد، بما في ذلك المضايقة والتجنيد القسري من جانب الجماعات المسلحة، والعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. وينبغي لبعثات حفظ السلام أن تسعى أولا إلى منع التشرد بالتصدي للتهديدات من منبعها. غير أنه إذا فشلت أنشطة الوقاية في منع التشريد، يجوز أن تسعى البعثات إلى ضمان حماية السكان المشردين أثناء فرارهم أو في مخيمات اللاجئين أو المشردين داخلياً أو مستوطناتهم، أو عند عودتهم إلى أماكنهم الأصلية.

65 - وقد يسعى المدنيون المعرضون للخطر إلى الحصول على الحماية الفعلية المباشرة من بعثة لحفظ السلام من خلال التجمع خارج مباني الأمم المتحدة أو **السعي إلى الدخول إليها**. وتحسباً لذلك، يجب أن تكون لدى جميع قواعد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (حتى وإن كانت مؤقتة) خطط طوارئ لتوفير الحماية الفعلية في كلتا الحالتين بالتشاور مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الدولة المضيفة، والجهات الفاعلة في فريق الأمم المتحدة القطري والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني. وينبغي، وفق ترتيب الأولويات، توفير الحماية الفعلية في أي مما يلي:

(1) الأماكن غير التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك توفيرها في المخيمات أو المستوطنات أو في المجتمعات المحلية المضيفة؛

(2) المناطق المتاخمة أو القريبة من أماكن عمل البعثة الموجودة المحددة لهذا الغرض؛

(3) داخل أماكن العمل الموجودة، ويكون ذلك في الحالات القصوى التي تشمل تلك الناشئة عن عدم الاستعداد أو عدم كفاية قدرة البعثة العسكرية أو الشرطية على تأمين موقع خارج مجمع البعثة،

ولكن داخل أماكنها الموجودة. ويجب أن يتخذ رئيس البعثة قراراً بتوفير الحماية الفعلية داخل مباني الأمم المتحدة، بالتشاور وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام إذا سمح الوقت بذلك. ويجب أن يطبَّق هذا الخيار لأقل مدة ممكنة، تكون في الأحوال العادية هي مدة التهديد، ويجب أن تتخذ قيادة البعثة قرار نقل المشردين داخلياً، بالتشاور الوثيق مع الفريق القطري للعمل الإنساني.

66 - وقد يطلب المدنيون المعرضون للخطر أيضاً مساعدة البعثة في تيسير **نقلهم أو إخلائهم** إلى مناطق أكثر أمناً. وينبغي للبعثات، بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة القطري والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، أن تساعد على انتقال المدنيين المعرضين للخطر بأمان في حدود الموارد المتاحة، من خلال تأمين الطرق والمناطق أو القيام بعمليات حراسة أو استتقاذ، حيثما أمكن ذلك. وينبغي أن يقتصر النقل الفعلي للمدنيين بواسطة البعثة على الحالات القصوى وأن يتم التشاور بشأنه مع مقر الأمم المتحدة، إذا سمح الوقت بذلك.

67 - وقد تنشأ عن كل حالة من الحالات الوارد وصفها أعلاه مخاطر على المدنيين المقرر حمايتهم و/أو على موظفي الأمم المتحدة. ويجب تحديد جميع هذه المخاطر واتخاذ تدابير للقضاء عليها أو التخفيف من حدتها، وذلك بطرق منها التخطيط المسبق، والتواصل السياسي، أو تخصيص موارد خاصة بذلك ضمن موارد البعثة.

68 - وفي حالة إقامة المدنيين النازحين في مخيمات أو مواقع أو مستوطنات، ينبغي حمايتهم عندما يتعرضون لخطر الهجوم. ومن الضروري الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لهذه المخيمات، ويجب التصدي بعناية للمخاطر التي يتعرض لها سكانها، مثل خطر تجنيد الأطفال والتجنيد القسري، وفقا للمبادئ الإنسانية، وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والأجهزة الوطنية لإنفاذ القانون، حسب الاقتضاء. وينبغي، في إطار مرحلة التوطيد، أن تسهم البعثة في **تهيئة الظروف للتوصل إلى حلول مؤقتة ودائمة**، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال العودة الطوعية أو الإدماج المحلي أو الاستيطان في أماكن أخرى من البلد.

69 - وقد تُضطر عمليات الأمم المتحدة للسلام إلى احتجاز الأفراد مؤقتاً أثناء تنفيذها لولايات حماية المدنيين المنوطة بها. ويجب أن يكون أي **احتجاز** من هذا القبيل وفقاً لإجراءات التشغيل الموحدة المؤقتة المتعلقة بالاحتجاز من جانب عمليات الأمم المتحدة للسلام[15] (أو وفق ما يخلفها من قواعد، متى صدرت) والسياسات أو إجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة الخاصة بكل بعثة على حدة حيثما وجدت، بما في ذلك الضمانات المتعلقة باحتجاز الأطفال.

70 - ويجب أن يساهم **مقر الأمم المتحدة** في أنشطة المستوى الثاني من خلال دعم البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والعمل معها بشأن ما يلزم القوات وعناصر الشرطة المنتشرة من قدرات وموارد وتدريب وإمكانيات بما يتماشى مع إطار ضمان التأهب العملياتي[16]. وستشمل هذه الجهود فحص السوابق والتدريب على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمتطلبات العملياتية لولاية لحماية

(15) إجراءات التشغيل الموحدة المؤقتة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن الاحتجاز في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2010-6).

(16) سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني المتعلقة بضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء (2015-16)؛

المدنيين، والأنشطة التدريبية الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، بما في ذلك التدريب المتعلق بالاتجار بالأشخاص. ويجب أيضا أن يتواصل المقر مع الدول الأعضاء لضمان وجود دعم سياسي لأنشطة البعثة.

(د) المستوى الثالث: تهيئة بيئة موفرة للحماية

71 - كثيرا ما تكون أنشطة المستوى الثالث ذات طابع برنامجي ومصممة على أساس ربط موارد من أجل أهداف بناء السلام ومنع نشوب النزاعات/حلها. وتساعد الأنشطة المشمولة بالمستوى الثالث التي تُعرض أحياناً كمهام منفصلة صادر بها تكليف بموجب قرارات قطرية محددة، على تهيئة بيئة توفر الحماية للمدنيين، ومنع (عودة) ظهور تهديدات بالعنف الجسدي، ودعم شرعية الدولة المضيفة وقدرتها على حماية المدنيين ودعم (إعادة) إرساء سيادة القانون وتسلسل العدالة الجنائية.

72 - ومع أنه يمكن الاضطلاع بأنشطة المستوى الثالث في أي وقت، فإنها ذات أهمية خاصة في المناطق التي يمكن أن يُمنع فيها نشوب النزاعات أو التي خبت فيها جذوة النزاع أو تقلصت فيها التهديدات الأشد إحداقا بالمدنيين ولكن يتعين فيها توطيد المكاسب التي تحققت في مجال الحماية ومنع اندلاع العنف في المستقبل. ولذلك ينبغي إعطاء الأولوية لأنشطة المستوى الثالث بمجرد أن تخف حدة النزاعات في منطقة معينة وتكون فيها الظروف مواتية.

73 - ويجري عموماً التخطيط للأنشطة التي تسهم في المستوى الثالث والاضطلاع بها بالاشتراك مع شركاء آخرين، وذلك، مثلا، بوصفها أنشطة لدعم سيادة القانون تتم في إطار الترتيب الخاص بجهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون أو إلى جانب البرامج التي يضطلع بها فريق الأمم المتحدة القطري أو بالتنسيق معها. وعند تصميم هذه الأنشطة المشتركة وتنفيذها، ينبغي أن تدرس العناصر المكوِّنة للبعثة مدى إسهامها في حماية المدنيين على المدى القصير والمتوسط والطويل، وأن تصممها بطريقة تزيد من الأثر الوقائي إلى أقصى حد، وأن تحدد المخاطر التي يتعرض لها المدنيون بسببها وأن تخفف من حدة تلك المخاطر.

74 - ويُجرى العديد من أنشطة المستوى الثالث لدعم سلطات الدولة المضيفة ومسؤوليتها عن حماية المدنيين. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة **إصلاح قطاع الأمن** و**بناء القدرات** في مجالات مثل الاحتراف والنزاهة، والنظم الإدارية التي تدعم تقديم الخدمات الحكومية، والأطر القانونية والسياساتية، وحقوق الإنسان، وآليات المساءلة، والحوكمة الديمقراطية، والرقابة المدنية، والتواصل مع أصحاب المصلحة، وإدارة الأسلحة والذخائر، والحفاظ على النظام العام والسلامة العامة، مع التقيد بسيادة القانون والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

75 - وتهيئة بيئة موفرة للحماية تشمل أيضا دعم العمليات السياسية، بما في ذلك المشاركة المجدية للمرأة، وضمان تنفيذ تلك العمليات بطريقة تعزز حماية المدنيين على المدى الطويل. كما تشمل نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛ ومسح الذخائر المتفجرة وإزالتها؛ ووقف الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية؛ ومنع الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها ومكافحة الجريمة المنظمة الخطيرة وعبر الوطنية.

76 - ومن الجوانب الرئيسية في المستوى الثالث تعزيز **سيادة القانون** من خلال مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة الجنائية عن الجرائم الخطيرة وإنفاذ القانون والعمليات القضائية، بما في ذلك التحقيقات والبرامج المتعلقة بتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم؛ واستعادة وظائف الدولة في مجالي العدالة والسجون

وتوسيع نطاقها وتعزيزها؛ وتحسين ظروف السجون؛ وتعزيز الأمن من أجل الحد من خطر أعمال الشغب في السجون والهروب الجماعي منها وتغذية نزعة التطرف لدى المحتجزين[17].

77 - وعلى الصعيد المحلي، يشمل المستوى الثالث دعم أنشطة التلاحم الاجتماعي والمصالحة؛ وتعزيز قدرات المجتمعات المحلية على توفير الحماية وموارد الإحالة المتخصصة لتلبية الاحتياجات الخاصة للسكان المتأثرين بالنزاعات؛ وبناء قدرات المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمساهمة في تهيئة الظروف المواتية لإيجاد حلول طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة للاجئين والمشردين داخلياً؛ وأنشطة التنمية الاقتصادية. ويمكن أن يشمل أيضاً إصلاح البنية التحتية الأساسية من خلال المشاريع السريعة الأثر والتمويل البرنامجي. ويجب تنفيذ الأنشطة على الصعيد المحلي بالتنسيق والتشاور مع المجتمعات المحلية من أجل تلبية الاحتياجات المختلفة لتوفير الحماية للنساء والرجال والفتيات والصِبية وضمان استدامتها وفعاليتها كأدوات لحماية المدنيين. وينبغي أيضا تنسيق هذه الأنشطة مع الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية المعنية في منطقة البعثة. ويجب أن تساعد البعثة، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، على تهيئة الظروف الأمنية لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية وتوفير خدمات الدولة المضيفة.

دال-4 تنفيذ الولاية

78 - يشكل تحليل وتخطيط حماية المدنيين، باعتبارهما تكليفا يشمل البعثة بأكملها، مسؤولية مشتركة داخل البعثة تحت سلطة وتوجيه قيادة البعثة. ويتطلب ذلك تبادل المعلومات بصورة منظمة ودورية وتقييما وتخطيطا مشتركيْن للأنشطة والإجراءات بين العناصر المدنية والنظامية.

79 - وتنشئ جميع البعثات المكلفة بحماية المدنيين **منتديات لتخطيط وتنسيق** حماية المدنيين على كل من المستوى الاستراتيجي والعملياتي والتكتيكي. وبالإضافة إلى جميع العناصر المعنية للبعثة، ينبغي أن تشمل هذه المنتديات، حسب الاقتضاء، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمجموعة الموضوعية المعنية بالحماية. ويجوز أيضاً، عند الاقتضاء، ضم ممثلين آخرين لفريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني. ويجب أن يقوم هؤلاء أيضا بإيفاد وتعيين **مستشارين في حماية المدنيين ومنسقين لحماية المدنيين** لدعم قيادة البعثة في تنسيق جميع أنشطة حماية المدنيين والاتصال والعمل مع الجهات التي توفر الحماية في سياقات العمل الإنساني وآليات التنسيق بشأن حماية المدنيين، بما في ذلك المجموعة الموضوعية المعنية بالحماية. ويجب أن تضع البعثات الصادر لها تكليف بحماية المدنيين **استراتيجية لتوفير تلك الحماية**، إما كوثيقة قائمة بذاتها أو كجزء من مفهوم البعثة، تحدد ما يلزم من المبادئ والأهداف الاستراتيجية والنقاط المرجعية؛ وتقيِّم التهديدات والمخاطر والقدرات؛ وتحدد نَهج البعثة وأنشطتها وأدوارها ومسؤولياتها المتعلقة بحماية المدنيين، فضلا عن آليات التنسيق، سواء الداخلي أو مع الجهات الفاعلة الأخرى. ويجب إدماج عناصر من استراتيجية البعثة المتعلقة بحماية المدنيين في وثائق تخطيط البعثات، بما في ذلك مفهوم البعثة، والاستراتيجية/الخطة، وتحليل النزاعات، والميزانية القائمة على النتائج، والنظام الشامل لتقييم الأداء، حسب الاقتضاء.

80 - وبما أن البعثات لا تستطيع حماية جميع المدنيين في جميع الأماكن، يجب على العناصر المكوِّنة للبعثة أن تحدد معا **التهديدات ذات الأولوية** التي ينبغي التصدي لها على كل من المستوى الاستراتيجي والعملياتي

(17) سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن الدعم المتصل بالسجون في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2015-11) وسياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن دعم العدالة في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2016-22).

والتكتيكي، بالتشـــاور الوثيق مع المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنســـاني والجهات الفاعلة الأخرى. وسيشكل هذا التقييم وهذا التحديد للأولويات الأساس للنهج الاستراتيجي الذي ستتبعه البعثة إزاء حماية المدنيين، ويجب استعراضهما بصفة مستمرة لتوجيه استخدام موارد البعثة في حماية المدنيين. ويجب أن تعطي البعثات الأولوية للتهديدات الموجهة إلى المدنيين المنطوية على أعلى مستوى من المخاطر التي تهددهم. غير أن تحديد أولويات التهديدات لا يساوي الاختيار بين التصدي لها وعدم التصدي لها. وينبغي أن تنظر البعثات في الاستخدام المتكامل للموارد على المستويات الثلاثة للتصدي لتهديدات مختلفة في آن واحد.

81 - وتُنشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الصادر لها تكليفات بحماية المدنيين في مجموعة واسعة من السياقات. ونتيجة لذلك، يختلف النهج الاستراتيجي المناسب لحماية المدنيين من بعثة لأخرى وباختلاف مراحل دورة حياة البعثة تبعا للتهديدات ذات الأولوية التي تحددها البعثة.

82 - وعلى المستوى التكتيكي، يجب أن تنشئ البعثات آليات منظمة وذات نشاط منتظم **لتبادل المعلومات والإنذار المبكر** تكفل مشاركة أفراد المجتمع المحلي، بمن فيهم النساء، مع مراعاة ما يعرِض لهم من تهديدات وشواغل أمنية خاصة بهم. وعلى المستوى الاستراتيجي، ستُطلَع القيادة العليا ومقر الأمم المتحدة على **تقييم** استشرافي **للتهديدات** يجريه هيكل تنسيق حماية المدنيين في البعثة، وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل، من أجل ضمان الاتساق الاستراتيجي والتمكين من إجراء حوار، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء ومجلس الأمن بشأن التهديدات الرئيسية التي تواجه حماية المدنيين.

83 - وفي جميع الأوقات، يجب أن تُظهر عمليات حفظ السلام الصادر لها تكليف بحماية المدنيين مستوى عاليا من الاستعداد لحماية المدنيين، بما في ذلك إظهاره من خلال وضع وإدارة خطط الطوارئ ذات الصلة، والتوجيهات وإجراءات التشغيل الموحدة الداخلية وآليات التنسيق، وأدوات وعمليات إدارة المعلومات والإنذار المبكر والاستجابة، وأنشطة الإعلام والتدريب، وغير ذلك من أنشطة التأهب مثل التمرينات وعمليات المحاكاة. وستُحدَّد هذه الآليات في استراتيجية حماية المدنيين. ويجب أن يشمل التأهب استيضاح وتوضيح الإطار القانوني المطبق على العمليات العسكرية/عمليات الشرطة التي تقوم بها البعثة. وينبغي استخدام المراكز المتكاملة لتدريب أفراد البعثات في إجراء ودعم التدريب والتمرينات المتصلة بحماية المدنيين.

84 - ويجب أن يقوم مدير دعم البعثة، حسب الاقتضاء، بدعم أنشطة البعثة في مجال حماية المدنيين وتحديد أولوياتها، بما في ذلك الدعم اللوجستي للانتشار في المناطق ذات الأولوية لحماية المدنيين. ويمكن، وينبغي، حشد أي عتاد للبعثة لتنفيذ ولاية حماية المدنيين، حسب الاقتضاء.

85 - ويجب إدراج الاعتبارات الجنسانية واعتبارات السن في جميع الخطط والسياسات والتحليلات والتقارير المتعلقة بحماية المدنيين، ويجب أن تشارك الجهات النسائية المعنية مشاركة كاملة في جميع عمليات صنع القرار.

86 - ويجب أن تكون عمليات حفظ السلام على دراية خاصة بالمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المدنيون بسبب أعمالها، بما في ذلك المخاطر الناجمة عن أثر عملياتها العسكرية و/أو الشُرطية، نتيجة لنشر البعثات وتمركزها أو في شكل أعمال انتقامية ضد من يتعاونون مع البعثة، وأن تتخذ إجراءات للتخفيف من هذه المخاطر. وعند التفاعل مع المدنيين، يجب على البعثات أن تنظر في احتمال وقوع أعمال انتقامية وأن تتبع نهج '**عدم الإضرار**'، بما في ذلك إجراء تقييم للمخاطر الناجمة عن آثار التعاون مع البعثة.

هاء - الأدوار والمسؤوليات

87 - في البعثات الصـــادر لها تكليف بحماية المدنيين، تقع على عاتق جميع العاملين المعنيين، المدنيين والنظاميين، وخاصة كبار القادة، بمن فيهم الموجودون في مقر الأمم المتحدة، أدوارٌ ومسؤوليات فيما يتعلق بتنفيذ ولاية حماية المدنيين. وللاطلاع على وصـــف كامل لتلك الأدوار والمســـؤوليات، انظر مرفق هذه السياسة.

هاء-1 الأداء والمساءلة

88 - الأمانة العامة مسؤولة مؤسسياً - والأمين العام مسؤول فردياً - أمام الأجهزة السياسية للأمم المتحدة عن التنفيذ الفعال لولايات المنظمة، بما في ذلك ولايات عمليات حفظ الســلام. وتتســلسـل هذه المســؤولية في المنظمة تنازليا بحيث يكون **كبار القادة في مقر الأمم المتحدة وفي البعثات مســـؤولين** عن الإجراءات والتوجيهات الاستراتيجية الخاصة بهم وأيضا عن ضمان الاستخدام الكامل لنظم إدارة الأداء المؤسسية والفردية لضـــمان أن يكون جميع العاملين المعنيين في البعثات خاضـــعين للمســـاءلة عن الاضـــطلاع بمسؤولياتهم عن تنفيذ ولايات حماية المدنيين. ويدعو مجلس الأمن، في قراره 2436 (2018)، إلى وضع إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء يحدد **معايير أداء** واضحة لتقييم جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والنظاميين الذين يخدمون في عمليات حفظ الســـلام والذين يقدمون لها الدعم، بما يشـــمل عمليات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين.

89 - وتمشيا مع المتطلب القاضي بإعطاء أولوية لتخصيص موارد لحماية المدنيين، يجب أن تتضمن الخطط الاستراتيجية والعملياتية لبعثات حفظ السلام الصادر لها تكليف بحماية المدنيين أهدافا واضحة وإنجازات متوقعة ومؤشرات أداء وإجراءات ذات مسؤوليات محددة، في سبيل تنفيذها. ويجب أن توافق البعثة على **الأهداف والمؤشـــرات المتعلقة بحماية المدنيين** وأن تنعكس تلك الأهداف والمؤشـــرات في النظام الشـــامل لتقييم الأداء (حيثما كان قائماً) و/أو وثائق التخطيط الاستراتيجي الأخرى. وتشكل هذه الخطط الإطار الذي على أساسه سترصد البعثة وتقيّم أداءها المؤسسي في تنفيذ ولاية حماية المدنيين وستخضع للمساءلة عن هذا الأداء. ويجب الاضطلاع دورياً بأنشطة رصد مكرسة على نطاق البعثة لتنفيذ ولاية حماية المدنيين. وسيزود مقر الأمم المتحدة البعثات بالتوجيه والدعم في تحديد وتنفيذ المؤشرات والعمليات المناسبة للرصد والتقييم والإبلاغ.

90 - وفي عملية حفظ الســـلام، يكون **رئيس البعثة** مســـؤولا أمام الأمين العام، عن طريق وكيل الأمين العام لعمليات الســـلام، عن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين. ويقوم رئيس البعثة بدوره بتفويض المسؤولية ذات الصلة وما يتعلق بها من سلطة ومساءلة. وبالتالي، فإن ضمان المساءلة يتطلب أن يُحمِّل رئيس البعثة مرؤوسيه مسؤولية الأداء الاستباقي والفعال لمسؤولياتهم في تنفيذ ولاية حماية المدنيين. ويجب أن يقوم **جميع العاملين المعنيين** في البعثات الصـادر لها تكليفات بحماية المدنيين بإدراج أهداف و/أو إجراءات محددة وقابلة للتحقيق تتعلق بمسؤوليتهم عن تنفيذ ولاية حماية المدنيين في وثيقة إدارة الأداء المناسبة الخاصة بهم. وينبغي أن تُستمد هذه الأهداف من الخطط الاستراتيجية والعملياتية للبعثات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، استراتيجية حماية المدنيين في البعثات. ويجب رصد وتقييم أداء العاملين وفقا لتلك الأهداف والإجراءات.

91 - وأي قائد رفيع المستوى برتبة أمين عام مساعد فما فوق (عادة الممثلون الخاصون للأمين العام ونواب الممثلين الخاصين للأمين العام وقادة القوات) منصوص على مساءلته بمفرده في اتفاق لكبار المديرين يعكس أولويات الولاية وعلى أساسه تتم إدارة وتقييم أداء هؤلاء القادة. وينبغي لكبار القادة في البعثات الصادر لها تكليفات بحماية المدنيين ممَّن عُقد معهم اتفاق من اتفاقات كبار المديرين أن يدرجوا **هدفا استراتيجيا بشأن حماية المدنيين في الاتفاق الخاص بهم** يتماشى مع أولويات الولاية والأهداف الاستراتيجية للبعثة ودورهم الرقابي.

92 - وينبغي لكبار القادة، عند تقديم تقييمهم الذاتي لتحقيق هدفهم الاستراتيجي، أن يحددوا أي عقبات اعترضت التنفيذ الفعال لولاية حماية المدنيين. وينبغي أن يتضمن استعراض أدائهم أيضاً النظر في نتائج أي آلية تحقيق، بما في ذلك تقرير مجلس تحقيق، أو أي تقرير خاص أو عام آخر، يتضمن معلومات تتعلق بمسؤولياتهم المتصلة بحماية المدنيين.

93 - أما أداء المديرين الآخرين في البعثة، دون مستوى الأمين العام المساعد، وأداء العاملين المدنيين التابعين للأمم المتحدة عموماً، فيُدار ويقيَّم من خلال نظام الأمم المتحدة لإدارة الأداء وتطويره. ويجب أن يدرِج كبار القادة، بمن فيهم مفوضو الشرطة ورؤساء الأركان ومديرو/رؤساء دعم البعثة في البعثات الصادر لها تكليفات بحماية المدنيين، **هدفاً له أولوية في خطة عملهم** يعكس مسؤولياتهم المحددة عن تنفيذ ولاية حماية المدنيين ويتماشى مع الأهداف الاستراتيجية للبعثة. وينبغي إدراج مسؤوليات مماثلة، تستند إلى الخطط الاستراتيجية والعملياتية للبعثات، في خطط عمل وتقييمات أداء الموظفين الرئيسيين الآخرين، حسب الاقتضاء، بما يشمل – ضمن آخرين – رؤساء الشؤون السياسية، وحقوق الإنسان، والشؤون المدنية، والعدل والسجون، ووحدات إصلاح قطاع الأمن ووحدات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومراكز التحليل المشتركة للبعثات، ومراكز العمليات المشتركة، ورؤساء المكاتب الميدانية، وكبار موظفي حماية المدنيين، ومستشاري حماية الطفل وحماية المرأة. وسيجري، حسب الاقتضاء، التفويض المتسلسل تنازلياً للمسؤولية عن تنفيذ ولاية حماية المدنيين من خلال نظم إدارة شؤون الموظفين وإدراج تلك المسؤولية في خطط عمل وتقييمات جميع الموظفين المعنيين.

94 - ويوجد بين الأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الصادر لها تكليفات بحماية المدنيين، ولا سيما **أفراد الوحدات العسكرية الوطنية أو وحدات الشرطة المشكلة الوطنية**، بعض الأفراد الذين لا يتم تقييمهم من خلال نظم إدارة الأداء في الأمم المتحدة. ومع ذلك، يُتوقع منهم أن يضطلعوا بمسؤولياتهم في تنفيذ ولاية البعثة بفعالية وباقتدار مهني ونزاهة. ويجب أن تشتمل عمليات تقييم مقرات قيادة القوة والوحدات الفرعية التي تجري وفقا لنشرتي الإجراءات التشغيلية الموحدة لإدارة عمليات حفظ السلام 2016-02[18] و 2016-16[19] على تقييم لتخطيط حماية المدنيين والاستعداد لتوفيرها. ويجب على قادة القوات ومفوضي الشرطة أن يكفلوا أن تكون الوحدات الخاضعة لقيادتهم جاهزة لتنفيذ ولاية حماية المدنيين وقادرة عليه وراغبة فيه.

(18) إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية المتعلقة بتقييم قائد القوة والقطاع للكيانات العسكرية الخاضعة لقيادته في عمليات حفظ السلام (2016-02).

(19) إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن تقييم مقرات قيادة القوة في عمليات حفظ السلام (2016-16)

95 - وينبغي أن يكون هناك تعلم مستمر بشأن حماية المدنيين، بما يشمل التعلم من خلال **الاستعراضات الدورية اللاحقة للعمليات وتقييمات الدروس المستفادة**. وينبغي إدراج تأملات بشأن حماية المدنيين في تقارير نهاية المهمة التي تُقدمها الإدارة العليا.

96 - وفي الحالات التي يُقتل فيها مدنيون أو يتعرضون للعنف البدني (بما في ذلك العنف الجنسي) بالقرب من قاعدة للأمم المتحدة أو التي تكون - أو يفترض أن تكون - فيها البعثة قد علمت بوجود تهديد وشيك للمدنيين ولم تستجب في حدود قدراتها، **يجب إجراء تحقيق أو استعراض لاحق** في أقرب وقت ممكن لتحديد الثغرات في جمع المعلومات و/أو تحليلها و/أو تنسيقها و/أو التصرف بناء عليها بواسطة البعثة. ويجب الشروع في إجراء تحقيق كامل يليه إنشاء مجلس تحقيق في الحالات التي تُنتهك فيها قواعد الاشتباك أو الأوامر التوجيهية المتعلقة باستعمال القوة انتهاكا يتصل بحماية المدنيين. وعند الاقتضاء، سيدعم مقر الأمم المتحدة إجراء تحقيق أو يجري تحقيقا مستقلا. وعقب إجراء أي تقييم أو تحقيق، يجب اتخاذ تدابير علاجية أو تصحيحية لتجنب تكرار هذا الأمر و/أو تحسين استجابة البعثة المتعلقة بحماية المدنيين.

97 - وفي حالة الأداء الضعيف للواجبات أو سوء السلوك فيما يتصل بتنفيذ ولاية حماية المدنيين من جانب الأفراد المدنيين أو النظاميين، تطبَّق المجموعةُ الكاملة من الإجراءات وسبل الانتصاف والعواقب الإدارية ذات الصلة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها وإجراءاتها ذات الصلة. ويجب أن تحال أي حالة مرتبطة بحماية المدنيين تنطوي على سوء سلوك مزعوم، بما في ذلك مخالفة قواعد الاشتباك أو الأوامر التوجيهية المتعلقة باستعمال القوة، وذلك للبت في الحاجة إلى إجراء تحقيق إضافي ومنفصل في سوء السلوك المزعوم، وفقا للإجراءات المعمول بها.

واو - المصطلحات والتعاريف

بالإضافة إلى التعاريف الواردة في الفرع دال-2، ترد التعاريف التالية لتوضيح ولاية حماية المدنيين وتحسين فهمها بين حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. ولا تجبُّ هذه التعاريف - أو تحل محل - قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثات كل منها على حدة أو المشورة القانونية أو قرارات القيادة العليا للبعثات في حالات معينة.

العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات:

يشير التعريف الذي وافقت عليه الأمم المتحدة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات إلى حوادث أو (لأغراض الإدراج في القوائم بموجب قرار مجلس الأمن 1960 (2010)) أنماط العنف الجنسي التي تحدث في سياقات النزاع أو ما بعد النزاع أو في غيرها من الحالات المثيرة للقلق (مثل الصراع السياسي). ويشمل العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والبغاء القسري، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذي الخطورة المماثلة، ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الصبية. والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات له أيضا صلة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع أو الصراع السياسي ذاته، أي ثمة علاقة زمنية و/أو جغرافية و/أو سببية. وقد تتضح هذه الصلة في سمات الجاني (الذي كثيرا ما يكون منتسبا إلى جماعة مسلحة تابعة لدولة أو جماعة مسلحة غير تابعة لدولة، بما يشمل الكيانات أو الشبكات الإرهابية) و/أو سمات الضحية (الذي يكون في كثير من الحالات عضوا فعليا أو متصورا في أقلية سياسية أو إثنية أو دينية مضطهدة، أو يكون استهدافه راجعا لميله الجنسي

أو هويته الجنسانية الفعلية أو المتصورة) و/أو مناخ الإفلات من العقاب (الذي يكون مقترنا عموما بانهيار الدولة) و/أو الآثار العابرة للحدود (كالتشرد أو الاتجار بالأشخاص) و/أو حدوث انتهاكات لأحكام اتفاق لوقف إطلاق النار. ويشمل المصطلح أيضا الاتجار بالأشخاص عندما يُرتكب في حالات النزاع بغرض العنف/الاستغلال الجنسيين. ويتم تحديد ما إذا كان العنف الجنسي مرتبطاً بالنزاع أم لا على أساس كل حالة على حدة، وتُتبع في ذلك منهجية راسخة مفصلة في الإطار التحليلي والمفاهيمي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. والعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات هو شكل فرعي للعنف الجنسي والجنساني. وللاطلاع على أحدث تعريف للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، يرجى الرجوع إلى آخر تقرير للأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

الاستغلال والانتهاك الجنسيان:

يعني مصطلح "الاستغلال الجنسي" أي استغلال فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك – دون حصر – تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر. وبالمثل، يعني مصطلح "الانتهاك الجنسي" التعدي الفعلي أو التهديد بالتعدي البدني اللذين يحملان طابعا جنسيا، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

حماية المدنيين ومسؤولية الحماية:

على غرار حماية المدنيين، تهدف المسؤولية عن الحماية أيضاً إلى التصدي لحالات العنف البدني، مع التركيز بشكل خاص على الفظائع الجماعية (الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي). وفي حين أن إطار المسؤولية عن الحماية وحماية المدنيين يتشابهان في بعض الأسس القانونية والمفاهيمية ويستخدمان بعض المصطلحات المشتركة، فإنهما متمايزان. وأهم وجه لهذا التمايز هو أن المسؤولية عن الحماية يمكن الاحتجاج بها دون موافقة الدولة المضيفة، وتحديداً عندما تفشل الدولة المضيفة في حماية سكانها. وبالتالي فإن المسؤولية عن الحماية تتوخى مجموعة من الإجراءات تتجاوز مبادئ حفظ السلام، التي تتطلب موافقة الدولة المضيفة.

العنف الجنسي والجنساني

"العنف الجنسي والجنساني" هو مصطلح شامل لأي فعل ضار يرتكب رغما عن إرادة الشخص ويستند إلى اختلافات معزوة لأسباب اجتماعية (جنسانية) بين المرأة والرجل. ويتفاوت نطاق وطبيعة أنواع معينة من العنف الجنسي والجنساني عبر الثقافات والبلدان والمناطق. ومن الأمثلة على ذلك العنفُ الجنسي، مثل الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والإكراه على البغاء، والعنفُ العائلي، والاتجار، والزواج القسري/المبكر، والممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وجرائم الشرف، وميراث الأرامل.

زاي – المراجع

المراجع الشارعة أو العليا

- ميثاق الأمم المتحدة (1945)

- قرارات مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين: 1265 (1999) و 1270 (1999) و 1296 (2000) و 1674 (2006) و 1894 (2009) و 2145 (2014) و 2222 (2015) و 2286 (2016) و 2417 (2018) و 2475 (2019)
- قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح: 1261 (1999) و 1314 (2000) و 1379 (2001) و 1460 (2003) و 1539 (2004) و 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)
- قرارا مجلس الأمن بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع: 2331 (2016) و 2388 (2017)
- قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، وخصوصا القرارات: 1325 (2000) و 1820 (2008) و 1888 (2009) و 1889 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2122 (2013) و 2422 (2015) و 2467 (2019)
- تقارير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل: (2009) A/63/19، (2010) A/64/19، (2011) A/65/19، (2012) A/66/19، (2018) A/72/19
- النشرة ST/SGB/1999/13 بشأن تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني
- النشرة ST/SGB/2014/1 بشأن النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة
- النشرة ST/AI/2010/5 بشأن نظام إدارة الأداء وتطويره
- النشرة ST/SGB/2017/2/Rev.1 بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (2001)
- النشرة SGB/2003/13 بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين
- سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها (2013) A/67/775
- سياسة الأمم المتحدة لفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (2012)
- سياسة الأمم المتحدة بشأن التقييم والتخطيط المتكاملين (2013)

السياسات أو الإجراءات أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة

- سياسة إدارة عمليات السلام المتعلقة باستخبارات حفظ السلام (2019-08)
- الدليل الميداني لمراكز التحليل المشتركة للبعثات الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني (2018-03)
- سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2018-01)

- المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن دور شرطة الأمم المتحدة في حماية المدنيين (2017-12)
- سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني/إدارة الشؤون السياسية بشأن حماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2017-11)
- المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن استعمال القوة من جانب العناصر العسكرية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2016-24)
- سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن دعم العدالة في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2016-22)
- إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن تقييم مقرات قيادة القوة في عمليات حفظ السلام (2016-16)
- سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن وحدات الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2016-10)
- إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية بشأن تقييم قائد القوة والقطاع للكيانات العسكرية الخاضعة لقيادته في عمليات حفظ السلام (2016-02)
- سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن ضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء (2015-16)
- سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن الدعم المتعلق بالسجون في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2015-11)
- المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن مراكز التحليل المشتركة للبعثات (2015-04)
- سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن مراكز التحليل المشتركة للبعثات (2015-03)
- المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن حماية المدنيين: مبادئ توجيهية للتنفيذ موجهة إلى العناصر العسكرية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2015-02)
- المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن مراكز العمليات المشتركة (2014-11)
- سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن مراكز العمليات المشتركة (2014-10)
- سياسة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الشؤون السياسية/إدارة الدعم الميداني بشأن حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة الخاصة (2011-20)
- إجراءات التشغيل الموحدة المؤقتة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن الاحتجاز في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2010-6)

المراجع الأخرى ذات الصلة

- تقارير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة: (S/2016/447) و (S/2017/414) و (S/2018/462) و (S/2019/373)
- حماية المدنيين في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: النجاحات والنكسات والتحديات المتبقية – فيكتوريا هولت وغلين تايلور وماكس كيلي – إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (2009)
- بيان اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مركزية الحماية في العمل الإنساني (2013)
- سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية في العمل الإنساني (2016)
- إطار النتائج الاستراتيجية للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن 2011–2020 (2011)

حاء – الرصد والامتثال

98 – سيتولى فريق حماية المدنيين رصد الامتثال لهذه السياسة في إطار دائرة السياسات وأفضل الممارسات، وهي فرع من شعبة السياسات والتقييم والتدريب في إدارة عمليات السلام.

طاء – جهة الاتصال

99 – وضع هذه السياسة فريق حماية المدنيين بدائرة السياسات وأفضل الممارسات، وهي فرع من شعبة السياسات والتقييم والتدريب في إدارة عمليات السلام. وقد وُضعت من خلال التشاور الوثيق داخل إدارة عمليات السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنسقين المعنيين بالسياسات في مكتب الشؤون القانونية.

ياء – الخلفية

100 – نُشرت في عام 2015 أول سياسة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن حماية المدنيين في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، كتنقيح للمفهوم العملياتي لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني لعام 2010 المتعلق بحماية المدنيين في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام. ووفقاً لسياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن وضع التوجيهات الرسمية، سيجري استعراض هذه السياسة في غضون ثلاث سنوات.

التوقيع بالموافقة:

تاريخ الموافقة: .....

المرفق

الأدوار والمسؤوليات

1 - **المسؤوليات الشاملة المنوطة بجميع كبار القادة في تنفيذ ولايات حماية المدنيين**

(أ) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والمتاحة لضمان تنفيذ ولايات حماية المدنيين على نحو استباقي ومنسق وكفؤ وفعال، واستخدام جميع الوسائل الضرورية والمتاحة وممارسة سلطتهم الكاملة لتحقيق ذلك؛

(ب) كفالة أن تكون خطط العمل لأقسام الدعم الفني والدعم ذي الصلة والمكاتب الميدانية قد حددت بوضوح أهداف ومهام حماية المدنيين استنادا إلى الخطط الاستراتيجية للبعثة؛

(ج) مساءلة مرؤوسيهم عن أداء مسؤوليات كل منهم في مجال حماية المدنيين باستخدام أطر المساءلة عن الأداء الواجبة التطبيق، وعند الاقتضاء، إدراج مسؤوليات حماية المدنيين في اختصاصات الوظائف وخطط العمل؛

(د) ضمان توفير التدريب والتمارين الكافية والعملية والمحددة السياق في مجال حماية المدنيين لجميع العاملين؛

(هـ) ضمان الإبلاغ عن جميع التقارير المتعلقة بقصور الأداء فيما يتعلق بحماية المدنيين والتحقيق فيها وفقاً للإجراءات المعمول بها؛

(و) ضمان الامتثال لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ووضع إجراءات لتنفيذ هذه السياسة وتهيئة الظروف اللازمة لتنفيذها؛

(ز) تعزيز التنسيق والتكامل الفعالين والمناسبين مع الجهات الفاعلة المعنية في المجالين الإنساني والإنمائي بشأن حماية المدنيين بما يتماشى مع سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بالتكامل؛

(ح) ضمان تنفيذ ولايات حماية المدنيين بطريقة تحدد وتعالج التهديدات الخاصة التي تواجه النساء والأطفال.

2 - **المسؤوليات الأساسية المنوطة بوكيل الأمين العام لعمليات السلام في تنفيذ ولايات حماية المدنيين**

(أ) أن يكفل، بالتعاون مع وكيل الأمين العام/إدارة الدعم العملياتي، أن يفهم كبار القادة المعينين الولايات المتعلقة بحماية المدنيين فهما تاما من خلال الإحاطات والتدريب الإلزامي السابق للنشر والمستمر؛

(ب) أن يكفل، بالتعاون مع وكيل الأمين العام/إدارة الدعم العملياتي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إتاحة ما يكفي من مواد التدريب السابق للنشر والتدريب التمهيدي بشأن حماية المدنيين ومعايير السلوك في الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لجميع موظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

(ج) دعم جهود رؤساء البعثات في مجال التوعية السياسية والتواصل السياسي فيما يتعلق بولاية حماية المدنيين ومسؤولية الدول المضيفة عن حماية المدنيين، بوسائل منها التواصل على المستوى

الاستراتيجي مع مجلس الأمن، والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، والدول المضيفة، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء الأخرى ذات النفوذ السياسي لمنع التهديدات التي يتعرض لها المدنيون ووقفها؛

(د) ضمان إيلاء الأولوية المناسبة لحماية المدنيين في ما له صلةٌ من الأوامر التوجيهية ومفاهيم البعثات ومفاهيم العمليات المتعلقة بالشرطة والقوات، واستراتيجيات حماية المدنيين، والنظام الشامل لتقييم الأداء، وأطر الميزنة القائمة على النتائج، وقواعد الاشتباك الخاصة بالبعثات كل منها على حدة والأوامر التوجيهية المتعلقة باستعمال القوة بواسطة الشرطة، وقائمة احتياجات الوحدات، ومذكرات التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة وغير ذلك من الوثائق المتعلقة بالبعثات، بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة الدعم العملياتي وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة المعنية بالحماية؛

(هـ) أن يكفل، مع وكيل الأمين العام/إدارة الدعم العملياتي والبعثات الميدانية، أن تكون جميع العناصر جاهزة من الناحية العملياتية وقادرة وراغبة في أداء مسؤولياتها عن تنفيذ ولايات حماية المدنيين والعمل على سد أي ثغرات، بوسائل منها إجراء استعراض دوري لاحتياجات التدريب المشتركة المتعلقة بحماية المدنيين وتوفير التدريب السابق للنشر والتدريب داخل البعثات، والتدريبات القائمة على السيناريوهات، والتمارين، وعمليات المحاكاة؛

(و) أن يكفل تزويد البعثات بالمشورة التقنية بشأن الشواغل المحددة المتعلقة بحماية المدنيين وتعريف مختلف البعثات بأفضل الممارسات وإتاحة أفضل الأدوات لها؛

(ز) أن يكفل، بالتعاون مع وكيل الأمين العام/إدارة الدعم العملياتي ومفوضية حقوق الإنسان، أن تقر البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة إقرارا رسمياً بأن الأفراد النظاميين لم يُعادوا إلى أوطانهم من قبلُ لأسباب تأديبية أو يُمنعوا من المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الحالية أو المقبلة على خلفية تصرف من تصرفات سوء السلوك، وأنهم لم يرتكبوا جرائم أو يُزعَم ارتكابهم لجرائم، بما في ذلك جرائم ذات طابع جنسي، و/أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك وفقاً لسياسة فحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

(ح) كفالة إجراء تقييمات، بالتعاون مع وكيل الأمين العام/إدارة الدعم العملياتي، في حوادث الإخفاق المزعوم في حماية المدنيين، والمعالجة الفعالة للنتائج والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن أي مجالس تحقيق أو عن أي تحقيقات أخرى فيما يتعلق بالحوادث المتصلة بحماية المدنيين، وذلك بوسائل منها الاتصال والمتابعة مع البلدان المعنية المساهمة بقوات/أفراد شرطة.

3 - المسؤوليات الأساسية عن حماية المدنيين المنوطة بالقيادات المدنية العليا للبعثات: رؤساء البعثات/الممثلون الخاصون للأمين العام، ونواب رؤساء البعثات، بمن فيهم نواب الممثلين الخاصين للأمين العام، ورؤساء الأركان، ومديرو/رؤساء دعم البعثات

4 - تقع المسؤولية النهائية عن تنفيذ ولاية حماية المدنيين على عاتق الممثل الخاص للأمين العام/رئيس البعثة. وهو مسؤول عن تحديد الرؤية العامة للبعثة واستراتيجيتها وتوجهها العملياتي وعن اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تخصيص الموارد في مواجهة تزاحم الأولويات. وينبغي أن يستعين في عمله بجهاز

قائم وفعال لتوزيع موارد البعثة، وينبغي أن يجتمع هذا الجهاز بانتظام لاستعراض أنشطة تنفيذ الولاية وتحديد أولوياتها، وتوزيع/إعادة توزيع الموارد المتاحة ورصدها وتحديد أولوياتها/إعادة ترتيب أولوياتها حسب الحاجة.

5 - وفي الوقت الذي يحتفظ فيه الممثل الخاص للأمين العام/رئيس البعثة بهذه المسؤولية، يجوز له، من حيث دور العنصر المدني، أن يفوض بعض المهام، بما في ذلك تفويضها لنوابه، ورئيس هيئة الأركان، ورؤساء الأقسام، ورؤساء المكاتب الميدانية، ومدير/رئيس دعم البعثة. وعند الاقتضاء، سيقوم نائب الممثل الخاص للأمين العام/المنسق الإقليمي/منسق الشؤون الإنسانية بدور رئيسي في ضمان الاتساق والتنسيق الاستراتيجيين للنُهج المتبعة في توفير الحماية بين البعثة والشركاء في ميداني العمل الإنساني والإنمائي.

6 - **وتشمل المسؤوليات الأساسية للقيادة العليا المدنية عن تنفيذ ولايات حماية المدنيين ما يلي:**

- المسؤوليات الاستراتيجية

(أ) كفالة إعطاء الأولوية لحماية المدنيين في الوثائق والخطط الرئيسية للبعثة، بما في ذلك خطة البعثة، والنظام الشامل لتقييم الأداء، ومفاهيم عمليات الشرطة والقوات، والميزنة القائمة على النتائج، وخطط عمل العناصر؛

(ب) كفالة أن تكون للبعثة استراتيجية لحماية المدنيين على نطاق البعثة بأكملها، تصاغ كوثيقة قائمة بذاتها أو تدرج في خطة البعثة، وأن تكون الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بتنفيذ ولايات حماية المدنيين في جميع العناصر المكوِّنة للبعثة محددة بوضوح، وأن تكون هذه الاستراتيجية المتعلقة بحماية المدنيين هي الأساس الذي تستند إليه خطط العمل الخاصة بكل عنصر من العناصر؛

(ج) كفالة أن تتضمن أطر تقييم الأداء لرؤساء المكاتب والأقسام وقادة القطاعات صراحةً المسؤوليات والأهداف والمؤشرات المتعلقة بتنفيذ استراتيجية البعثة لحماية المدنيين؛

- المسؤوليات السياسية/الموضوعية

(أ) كفالة أن تعكس الاستراتيجية السياسية للبعثة ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين وأن تكملها، وأن تُحشد مساعي البعثة الحميدة لمنع التهديدات الموجهة إلى المدنيين والتخفيف من حدتها؛

(ب) تأكيد المسؤولية الرئيسية للحكومة المضيفة عن حماية المدنيين، وكفالة تقديم المساعدة والدعم إلى الحكومة المضيفة لتعزيز قدرتها على القيام بذلك، إذا كان قد صدر للبعثة تكليف بتقديمهما؛

(ج) الانخراط السياسي لتعزيز حماية المدنيين ومنع التهديدات التي يتعرضون لها، وذلك بوسائل من بينها التواصل مع المجتمعات المحلية والجماعات المسلحة غير التابعة لدولة من الدول واستخدام برامج الحد من العنف المجتمعي ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج حيثما صدر تكليف بذلك وكان مناسبا؛

- المسؤوليات العملياتية

(أ) ضـــمان اتخاذ إجراءات في الوقت المناســـب لحماية المدنيين ومنع التهديدات التي يتعرضون لها؛

(ب) كفالة وجود إطار عام للتنســيق والتعاون بين العناصــر العســكرية والمدنية والشــرطية المكوِّنة للبعثة، بما في ذلك التخطيط المشترك للعمليات، وضمان إجراء تدريبات وتمارين منتظمة، بما يشــمل عمليات المحاكاة الســنوية، والتدريبات القائمة على الســيناريوهات، وتمارين المحاكاة، والتجارب، ووضع خطط للطوارئ؛

(د) تعزيز التكامل وضــمان التنســيق مع الجهات الفاعلة في المجالين الإنســاني والإنمائي بشـأن تبادل المعلومات وتحليلها، وتقييم التهديدات، والإنذار المبكر، وإشـراك المجتمعات المحلية فيما يتعلق بحماية المدنيين، مع احترام المبادئ الإنسانية؛

(هـ) ضـــمان إنشـــاء وتشـــغيل آليات متكاملة في البعثات من أجل تقييم التهديدات والإنذار المبكر بها والتصدي لها؛

(و) ضـــمان توثيق الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنســـاني والقانون الدولي لحقوق الإنســان، بما في ذلك العنف الجنســي المرتبط بالنزاعات والانتهاكات الجســيمة لحقوق الطفل، والاســـترشـــاد بهذا التوثيق في تحليل الإنذار المبكر وتقييم المخاطر والتهديدات والتخطيط الاستراتيجي والعملياتي؛

(ز) إجراء تقييمات لحالات إخفاق البعثة في حماية المدنيين، باســتخدام الآليات القائمة (مثل مجالس التحقيق والتحقيقات الخاصــة) أو غيرها من عمليات التقييم حســب الاقتضــاء، ومتابعة التوصيات المنبثقة عن هذه التقييمات؛

- الموارد/دعم البعثات

(أ) ضـــمان تحديد أولويات الموارد المتعلقة بحماية المدنيين وإدراجها في إجراءات البعثات المتعلقة بالميزانية؛

(ب) كفالة التواصل المنتظم مع كبار قادة البعثات الآخرين ومقر الأمم المتحدة بشأن أي أوجه نقص تتضح في الموارد وتتصل تحديدا بحماية المدنيين؛

(ج) كفالة إعطاء الأولوية لحماية المدنيين في مفاهيم وخطط دعم البعثة.

7 - **المسؤوليات الأساسية عن حماية المدنيين المنوطة بقائد القوة**

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجية وخطط عملياتية للقوة كي تفي بمسؤولياتها عن تنفيذ ولاية حماية المدنيين، وفقا لخطط البعثة واســـتراتيجية حماية المدنيين وبالتشـــاور مع العناصـــر ذات الصلة في البعثة، بما يشمل آليات تنسيق حماية المدنيين؛

(ب) إصدار ونشر وضمان الامتثال لجميع ما يلزم من أوامر وتوجيهات وإرشادات لتنفيذ ولاية حماية المدنيين تنفيذا فعالا، وكفالة أن يكون قادة القطاعات قد وضـــعوا خططا لحماية المدنيين وأصدروا الأوامر اللازمة؛

(ج) ضمان إعطاء الأولوية للموارد اللازمة للقيام بمهام حماية المدنيين؛

(د) كفالة أن يكون لدى العنصر العسكري الاستعداد والتأهب العملياتي لحماية المدنيين واستعراض هذا الاستعداد والتأهب دورياً، وتحديد أي ثغرات في القدرات والتدريب والموارد ومعالجتها؛

(هـ) ضمان إجراء تدريبات بشأن حماية المدنيين مرة واحدة على الأقل في السنة، بمشاركة مدنية حيثما أمكن ذلك؛

(و) ضمان إجراء تقييمات دورية للوحدات المرؤوسة بما يتماشى مع إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بشأن تقييم قادة القوات والقطاعات للكيانات العسكرية المرؤوسة في عمليات حفظ السلام؛

(ز) أن يكفل، بالاشتراك مع مفوض الشرطة والأقسام المدنية، وضع إطار شامل للتنسيق والتعاون بين القوة وشرطة الأمم المتحدة (بما في ذلك وحدات الشرطة المشكلة) والعناصر المدنية، بما يشمل المشاركة في هياكل تنسيق حماية المدنيين وأفرقة تخطيط تلك الحماية، والانتظام في التدريب والتمرينات وعمليات المحاكاة والتمارين القائمة على السيناريوهات وتدريبات المحاكاة والتجارب، ووضع خطط للطوارئ؛

(ح) الأمر باتخاذ تدابير وقائية استباقية، وكذلك تدابير للاستجابة للإنذار المبكر والتحذيرات، بما في ذلك اتخاذها كاستجابة للتوصيات المنبثقة عن آليات التنسيق المتكاملة؛

(ط) تزويد آليات التنسيق في البعثات بمعلومات وإنذارات مبكرة عن التهديدات التي يتعرض لها المدنيون، وتقديم معلومات عن ادعاءات انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى العنصر المعني بحقوق الإنسان والآليات المتخصصة في أداء مهام الحماية (أي حماية الأطفال والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع)؛

(ي) ضمان وجود نظم للاستجابة للإنذارات المبكرة بالتهديدات التي يتعرض لها المدنيون؛

(ك) ضمان أن تسترشد عمليات تقييم التهديدات وتقدير الحالة والتخطيط العملياتي بشأن حماية المدنيين بالتفاعل المنتظم بين القوة والمجتمعات المحلية، بما في ذلك التفاعل مع جماعات المجتمع المدني مثل مجموعات الشباب أو الجماعات النسائية، بالتنسيق الوثيق مع العناصر المدنية ذات الصلة، مع ضمان ألا يعرض هذا التفاعل المدنيين للخطر، تمشياً مع مبدأ "عدم الإضرار"؛

(ل) ضمان متابعة حالات انتهاكات حقوق الإنسان من جانب قوات الأمن الوطنية من أجل التشديد على المساءلة، بالتنسيق الوثيق مع العناصر المعنية بحقوق الإنسان وكبار مستشاري حماية الطفل وحماية المرأة.

8 - **المسؤوليات الأساسية عن حماية المدنيين المنوطة بمفوض الشرطة**

(أ) وضع استراتيجية وخطة تنفيذية لعنصر الشرطة من أجل الاضطلاع بمسؤولياته عن تنفيذ ولاية حماية المدنيين، بما يتمشى مع خطط البعثة واستراتيجية حماية المدنيين

وبالتشاور مع عناصر البعثة ذات الصلة وآليات تنسيق حماية المدنيين، مع الاسترشاد في ذلك بتقييمٍ للتهديدات؛

(ب) إصدار ونشر وضمان الامتثال لجميع الأوامر والتوجيهات والوثائق العملياتية والإرشادات اللازمة للتنفيذ الفعال لولاية حماية المدنيين؛

(ج) ضمان إعطاء الأولوية للموارد اللازمة للقيام بمهام حماية المدنيين؛

(د) كفالة أن يكون لدى عنصر الشرطة الاستعداد والتأهب العملياتي لحماية المدنيين واستعراض هذا الاستعداد والتأهب دورياً، وتحديد أي ثغرات في القدرات والتدريب والموارد ومعالجتها؛

(هـ) كفالة أن يكون لدى جميع الأفراد الخاضعين لقيادته فهم مشترك للإجراءات التي ينبغي اتخاذها لحماية المدنيين، وذلك بوسائل منها التدريب المحدد في البعثة، وأن تكون لديهم الجاهزية والقدرة العملياتية لأداء مسؤولياتهم في مجال حماية المدنيين والرغبة في أدائها، وتحديد أي ثغرات في القدرات والتدريب والموارد والسعي إلى سدها؛

(و) ضمان اتباع شرطة الأمم المتحدة نهجا في حماية المدنيين يركز على المجتمعات المحلية ويستند إلى المعلومات الاستخبارية، وذلك بطريقة لا تعرّض المدنيين للخطر، وتتماشى مع مبدأ "عدم الإضرار".

(ز) جعل حماية المدنيين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في صميم التوجيه والرصد وتقديم المشورة وبناء القدرات والدعم العملياتي وأي أنشطة أخرى ذات صلة تجري مع النظراء من الشرطة في الدولة المضيفة؛

(ح) تزويد آليات التنسيق في البعثات بمعلومات وإنذارات مبكرة عن التهديدات التي يتعرض لها المدنيون، وتقديم معلومات عن ادعاءات انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى العنصر المعني بحقوق الإنسان والآليات المتخصصة في أداء مهام الحماية (أي حماية الأطفال والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع)؛

(ط) التكفل، بالاشتراك مع قائد القوة، بوضع إطار عام للتنسيق والتعاون بين شرطة الأمم المتحدة (بما في ذلك وحدات الشرطة المشكلة) والقوة والعناصر المدنية في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين ومشاركة الشرطة في هياكل التنسيق الخاصة بحماية المدنيين، وضمان إجراء التدريبات والتجارب، بما في ذلك عمليات المحاكاة والتدريبات القائمة على السيناريوهات وتدريبات المحاكاة والتمارين بصفة منتظمة، ووضع خطط للطوارئ واستعراضها وتنقيحها؛

(ي) ضمان أن تسترشد عمليات تقييم التهديدات وتقدير الحالة بشأن حماية المدنيين بالتفاعل المنتظم بين شرطة الأمم المتحدة والمجتمعات المحلية، بما في ذلك التفاعل مع جماعات المجتمع المدني مثل مجموعات الشباب أو الجماعات النسائية، بالتنسيق الوثيق مع العناصر المدنية ذات الصلة، مع ضمان ألا يعرض هذا التفاعل أي أشخاص للأذى؛

(ك) الأمر باتخاذ تدابير وقائية استباقية؛

(ل) ضمان متابعة حالات انتهاكات حقوق الإنسان المرتبكة من جانب شرطة الدولة المضيفة من أجل التشديد على المساءلة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع العناصر المعنية بحقوق الإنسان وكبار مستشاري حماية الطفل وحماية المرأة.

9 - كبار مستشاري حماية المدنيين

في البعثات التي بها كبير مستشارين لشؤون حماية المدنيين[20]، تتمثل مهمة كبير المستشارين في إسداء المشورة والدعم والتوجيه بشأن تنفيذ ولاية حماية المدنيين وتيسير وضع وتنفيذ استراتيجيات وتوجيهات على نطاق البعثة لحماية المدنيين من جانب جميع العناصر، وذلك بالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية بالحماية. وهذا يشمل مسؤوليات عن القيام بما يلي:

(أ) ضمان الامتثال العام لجهود البعثة في مجال حماية المدنيين مع السياسات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة أو إدارة عمليات السلام أو إدارة الدعم العملياتي؛

(ب) كفالة أن يتم بانتظام إطلاع كبار قادة البعثة على التهديدات الحالية والناشئة التي يتعرض لها المدنيون؛

(ج) كفالة اعتماد نهج شامل بشأن جميع المسائل المتعلقة بحماية المدنيين من أجل حشد الموارد داخل البعثة بفعالية لتحقيق أهداف حماية المدنيين؛

(د) تقديم الدعم للعناصر والأقسام المعنية، بما في ذلك العنصر العسكري وعنصر الشرطة، في مقر قيادة البعثة وعلى المستوى الميداني لضمان أن تنعكس شواغل حماية المدنيين بشكل كاف في عمليات البعثة، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات التخطيط المدني - العسكري؛

(هـ) ضمان التنسيق الوثيق وتعزيز التعاون مع الشركاء المعنيين، بما فيهم الجهات الفاعلة في المجالين الإنمائي والإنساني، في تنفيذ الاستراتيجية وتنفيذ الخطط المحلية المتعلقة بالحماية؛

(و) ضمان إدراج التحليل المناسب لحماية المدنيين في نظم التخطيط والأداء والإبلاغ ذات الصلة في البعثة؛

(ز) تنسيق إنشاء/رصد وتنفيذ منتدياتٍ لتنسيق حماية المدنيين؛

(ح) العمل مع الموظفين المعنيين في البعثة لإجراء ودعم الاستعراضات اللاحقة للعمليات والدراسات المتعلقة بالدروس المستفادة بشأن جهود البعثة في مجال حماية المدنيين؛

(ط) دعم تقييم احتياجات التدريب على مسائل حماية المدنيين داخل البعثة، فضلا عن تصميم وتنفيذ وحدات تدريبية مخصصة لحماية المدنيين مع العناصر المعنية بالبعثة، بالتشاور الوثيق مع المركز المتكامل لتدريب أفراد البعثات.

---

(20) في البعثات التي ليس بها كبير مستشارين لشؤون حماية المدنيين، سيتولى العديدَ من هذه المهام منسقٌ لشؤون حماية المدنيين في البعثة.

10 - **مسؤوليات تنفيذ ولايات حماية المدنيين المنوطة برؤساء المكاتب الميدانية ورؤساء العناصر المدنية**

11 - تماشيا مع خطة البعثة واستراتيجية حماية المدنيين، يتوقع من المكاتب الميدانية والعناصر المدنية أن تضع خططا استراتيجية وعملياتية وخطط طوارئ للأنشطة التي تدعم تنفيذ ولاية حماية المدنيين. ويجب أن تُدرَج هذه المسؤوليات والأهداف المتعلقة بحماية المدنيين في اختصاصات رؤساء المكاتب الميدانية ورؤساء العناصر المدنية بالبعثات وفي خطط عملهم الفردية، بما يشمل رؤساء الشؤون السياسية، وحقوق الإنسان، والشؤون المدنية، ومراكز التحليل المشتركة للبعثات ومراكز العمليات المشتركة، وإصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والعدالة و/أو السجون، والإجراءات المتعلقة بالألغام، والاتصال الاستراتيجي، فضلا عن المستشارين القانونيين ومستشاري حماية الطفل وحماية المرأة، حسب الاقتضاء. وينبغي أن يقيِّم المديرون المباشرون لرؤساء المكاتب الميدانية ورؤساء العناصر أداءَ هؤلاء الرؤساء فيما يتعلق بهذه الأهداف.

12 - ويؤدي رؤساء المكاتب الميدانية دورا هاما في التنفيذ الفعال لولايات حماية المدنيين من خلال ضمان الاتساق العام لتنفيذ الولاية في مجال مسؤوليتهم والتنسيق داخل العناصر المدنية للبعثة، فضلا عن التنسيق بين العناصر العسكرية والمدنية والشرطية في البعثة.

13 - واعترافا بأن المسؤوليات المحددة للعناصر المكوِّنة لبعثة حفظ السلام تختلف باختلاف الولاية والهيكل الخاصين للبعثة، يتضمن هذا الفرع أمثلة لمسؤوليات رؤساء العناصر الذين يضطلعون بدور خاص في تنفيذ ولاية حماية المدنيين. ويمكن تعديل هذه المسؤوليات وفقا لاستراتيجية حماية المدنيين في كل بعثة، وينبغي إدراج المسؤوليات الرئيسية المتعلقة بحماية المدنيين في اختصاصات كل رئيس عنصر وخطة عمله وتقييمه.

14 - **المسؤوليات الأساسية عن حماية المدنيين المنوطة برؤساء المكاتب الميدانية**

(أ) تقديم التوجيه الاستراتيجي للمكاتب الميدانية بشأن تنفيذ ولاية حماية المدنيين بما يتماشى مع خطة البعثة واستراتيجية حماية المدنيين في مجال مسؤولية المكتب الميداني واستنادا إلى التهديدات الخاصة المتصلة بحماية المدنيين في مجال المسؤولية، وذلك بالتشاور المنتظم مع مستشار حماية المدنيين بالبعثة؛

(ب) التشديد على المسؤولية الرئيسية للحكومة المضيفة عن توفير الحماية، وتنسيق المساعدة والدعم المقدمين من المكاتب الميدانية إلى الحكومة المضيفة لتعزيز قدرتها على توفير تلك الحماية، وذلك إذا كان هناك تكليف للبعثة بتنسيق تلك المساعدة وذلك الدعم؛

(ج) وضع استراتيجية وخطة عمل خاصتين بالمكاتب الميدانية بشأن تنفيذ ولاية حماية المدنيين في مجال مسؤولية كل مكتب، بوسائل منها العمل مع الجهات الفاعلة السياسية والمجتمعات المحلية والجماعات المسلحة غير التابعة لدولة من الدول واستخدام برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الحد من العنف المجتمعي على النحو الذي تقتضيه ولاية البعثة واستراتيجيتها؛

(د) ضمان تنسيق تبادل المعلومات المتعلقة بتهديدات حماية المدنيين بين العناصر المعنية (العسكرية والمدنية والشرطية) وتنسيق تحليل تلك المعلومات والتصدي لتلك التهديدات، وذلك من خلال آليات تنسيق حماية المدنيين في مجال مسؤولية المكتب الميداني؛

(هـ) كفالة وجود آليات لتحليل التهديدات والإنذارات المبكرة وتدابير الاستجابة المتعلقة بها على مستوى المكاتب الميدانية، وتصعيد التهديدات والحالات المتصلة بحماية المدنيين إلى مقر قيادة البعثة عند الضرورة؛

(و) كفالة التواصل مع الجهات الفاعلة المعنية في المجالين الإنساني والإنمائي لتعزيز التنسيق والتكامل الفعالين والمناسبين بشأن حماية المدنيين.

15 - **المسؤوليات الأساسية عن حماية المدنيين المنوطة برؤساء عناصر الشؤون السياسية**

(أ) كفالة وضع استراتيجية سياسية خاصة بالبعثة، تشمل الأنشطة السياسية والرسائل العامة المتعلقة بحماية المدنيين، وتحديث تلك الاستراتيجية وتنفيذها بانتظام؛

(ب) تشجيع الحلول السياسية وإعطاء الأولوية لحماية المدنيين في الاستراتيجية/الرسائل السياسية للبعثة؛

(ج) تحليل وإتاحة المعلومات عن الاتجاهات السياسية والتوترات الناشئة كي يُستفاد بذلك في إرشاد الإنذار المبكر، وتقييمات المخاطر والتهديدات، والتخطيط للطوارئ والعمليات؛

(د) بذل المساعي الحميدة لتعزيز المسؤولية الرئيسية للحكومة المضيفة عن حماية المدنيين؛

(هـ) تقديم المشورة والدعم لأنشطة الحوار السياسي المتعلق بحماية المدنيين بالتنسيق مع آليات تنسيق حماية المدنيين، وتنفيذ تلك الأنشطة.

16 - **المسؤوليات الأساسية عن حماية المدنيين المنوطة برؤساء العناصر المعنية بحقوق الإنسان**[21]

(أ) توثيق الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والإبلاغ عنها، حيثما تنطبق أحكامهما، بما يشمل العنف الجنسي والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال حيث لا توجد قدرات قائمة بذاتها لدى البعثة تُعنى بحماية الأطفال و/أو العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والعمل مع الضحايا والمجتمعات المحلية المعرضة للخطر، أو إحالة القضايا المتخصصة، بما فيها تلك المتعلقة بالنساء والأطفال، إلى الآليات المتخصصة؛

(ب) تزويد هيئات التنسيق والتحليل في البعثات، بما فيها آليات تنسيق حماية المدنيين، بالمعلومات وتحليلات الاتجاهات ذات الصلة للاسترشاد بها في الإنذار المبكر والوقاية وتقييم المخاطر والتهديدات، فضلاً عن التخطيط الاستراتيجي والعملياتي والتكتيكي، بغية التخفيف من خطر إلحاق الضرر بالمدنيين؛

(21) أو منسق حقوق الإنسان في البعثة.

(ج) التواصل مع أطراف النزاعات (سواء كانت دولا أو جهات لا تتبع دولا) لتعزيز الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإثارة الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات، ولا سيما الحق في الحياة والسلامة البدنية، والسعي إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية، بما في ذلك المساءلة؛

(د) النظر، في السياقات الشديدة الخطورة، في وضع برنامج، بالتشاور مع مقر الأمم المتحدة، لحماية الأفراد الذين يتواصلون مع البعثة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود عليها؛ والعاملون في خدمة المجتمعات المحلية والصحفيون والمحامون وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني. ووضع تدابير وأدوات ملموسة لمنع التخويف والأعمال الانتقامية والتصدي لها، فضلا عن ضمان التوثيق الكافي للحوادث والإبلاغ عنها داخليا؛

(هـ) تعزيز قدرة سلطات الدولة المضيفة، بما يتماشى مع ولاية البعثة، على حماية المدنيين، بما في ذلك تقديم الدعم إلى قوات الأمن (الدفاع والشرطة والدرك) للامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى موظفي الجهاز القضائي لأداء مهامهم، وإلى المشرّعين لدعم بناء المؤسسات/أطر الإصلاح والأطر التشريعية؛

(و) إبلاغ الممثل الخاص للأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان بأية انتهاكات مزعومة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل العاملين لدى الأمم المتحدة؛

(ز) التحقيق في أية انتهاكات مزعومة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل العاملين غير التابعين للأمم المتحدة، وإبلاغها للممثل الخاص للأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان؛

(ح) توفير مهام السكرتارية لفرقة العمل المعنية بسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ودعم وضع تقييمات للمخاطر.

17 - **المسؤوليات الأساسية عن حماية المدنيين المنوطة برؤساء العناصر المعنية بالشؤون المدنية**

(أ) ضمان التواصل المنتظم مع المجتمعات المحلية بشأن أنشطة الإنذار المبكر وحل النزاعات، بما يشمل التواصل المنتظم مع فئات المجتمع المدني مثل مجموعات الشباب أو المجموعات النسائية، بالتنسيق الوثيق مع العناصر العسكرية والشرطية والمدنية المعنية، مع ضمان ألا يعرض هذا التواصل الناس للخطر أو يتسبب في إلحاق أذى؛

(ب) دعم شبكات التحذير وخطط الحماية المجتمعية لتعزيز الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات؛

(ج) تحليل وتبادل المعلومات عن الأسباب الجذرية للنزاعات، والديناميات المحلية، ومصالح مختلف الجهات الفاعلة، من أجل الاسترشاد بذلك في الإنذار المبكر، وتقييمات المخاطر والتهديدات، فضلا عن التخطيط للطوارئ والعمليات؛

(د) دعم مبادرات السلام والمصالحة للحد من التهديدات الموجهة إلى السكان المدنيين وتعزيز التماسك الاجتماعي؛

(هـ) توعية السلطات المحلية والوطنية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقيادات المجتمعية والشركاء الدوليين بأنماط النزاعات المحلية والإجراءات المطلوبة؛

(و) دعم أدوار السلطات المحلية في إدارة النزاعات عن طريق تعزيز الحوارات وبناء الثقة بين السلطات المحلية وفئات الشعب التي تخدمها؛

(ز) دعم تطوير البنى التحتية للتخفيف من النزاعات الناجمة عن التنافس على الموارد الطبيعية؛

(ح) بناء ثقة المجتمعات المحلية في الأنشطة العسكرية وتنفيذ ولاية حماية المدنيين.

18 - **المسؤوليات الأساسية عن حماية المدنيين المنوطة برؤساء خلايا التحليل المشتركة للبعثات**

(أ) رصد تنفيذ ولاية حماية المدنيين وجمع وتقييم المعلومات المتصلة بذلك التنفيذ، بما يشمل المعلومات المستقاة من مصادر متنوعة؛

(ب) توليد منتجات تحليل متكاملة في الوقت المناسب، بما في ذلك: تحليل الاتجاهات/الحوادث؛ وتقييمات التهديدات؛ والتقييمات التطلعية؛ والسيناريوهات؛ والتنميط؛ وتحديد المخاطر. ويشمل ذلك (دون حصر) تحليل ديناميات النزاعات واتجاهاتها، فضلا عن التهديدات المحتملة أو الناشئة التي يتعرض لها السكان المدنيون؛

(ج) توفير معلومات عن اتجاهات النزاعات والتهديدات الناشئة التي يتعرض لها السكان المدنيون للعناصر المعنية في البعثة وآليات تنسيق حماية المدنيين فيها والجهات الفاعلة الموفرة للحماية من خارج البعثة، حسب الاقتضاء، حسب توجيهات القيادة العليا ووفقا لسياسة خلايا التحليل المشتركة للبعثات، وذلك لإرشاد عمليات الإنذار المبكر وتقييمات المخاطر والتهديدات؛

(د) تزويد القيادة العليا للبعثة بفهم المسائل والاتجاهات وآثارها المحتملة على تنفيذ ولاية حماية المدنيين؛

(هـ) ضمان مستوى ملائم من السرية في اكتساب المعلومات ومعالجتها وإتاحتها (بما في ذلك حماية المصادر)، والنشر المناسب للمنتجات النهائية؛

(و) المشاركة في منتديات التنسيق المنتظمة بشأن الحماية، مثل الأفرقة العاملة المعنية بالحماية، وأفرقة الإدارة العليا المعنية بالحماية، وغيرها من الاجتماعات المماثلة، وتزويد تلك المنتديات بتحليلات تطلعية حيثما أمكن ذلك.

19 - **المسؤوليات الأساسية عن حماية المدنيين المنوطة برؤساء مراكز العمليات المشتركة**

(أ) تجميع المعلومات المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها المدنيون في منطقة البعثة، وتعهدها ونشرها، حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب، بما في ذلك توفير معلومات

عملياتية في الوقت المناسب لمنتديات وآليات البعثة لتنسيق حماية المدنيين والإنذار المبكر من أجلها؛

(ب) ضمان تقديم تقارير عن العمليات في الوقت المناسب إلى كبار مديري البعثات ومقر الأمم المتحدة بشأن الحالات التي يتعرض فيها المدنيون للتهديد، وذلك بوسائل من بينها إصدار تقارير موجزة حسب الحاجة عن الحوادث الخاصة وإدراجها في التقارير المتكاملة عن الحالة؛

(ج) العمل كمركز لإدارة الأزمات ودعم استجابة البعثة بشكل متكامل في حالة حدوث أزمة ذات علاقة بحماية المدنيين؛

(د) تنسيق وتيسير التخطيط والتنفيذ المشتركين للعمليات من أجل حماية المدنيين، في البعثات التي يؤدي فيها مركز العمليات المشتركة مهمة تنسيق العمليات المشتركة بين عناصر البعثة.

20 - **المسؤوليات الأساسية عن حماية المدنيين المنوطة برؤساء عنصر إصلاح قطاع الأمن**

(أ) الانخراط في إجراء تحليل منتظم للتهديدات التي يتعرض لها المدنيون بسبب نقاط الضعف في النظام الوطني لإدارة الأمن وبسبب مؤسسات أمنية محددة، بما فيها قطاع الدفاع؛

(ب) إسداء المشورة لقيادة البعثة وتنسيق التواصل مع السلطات الوطنية والشركاء الدوليين، عند الاقتضاء، لضمان أن يكون وضع السياسات الوطنية المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن متسقاً مع الهدف الشامل لمسؤولية الدولة المضيفة عن حماية المدنيين، وضمان أن يعطي الدعم الدولي لقوات الأمن الوطنية الأولوية لاحتياجات وأهداف حماية المدنيين؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بإسداء المشورة بشأن النُهج المستخدمة للحد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون الناشئة عن قوات الأمن الوطنية، وبتنفيذ تلك النُهُج، وذلك بوسائل منها دعم آليات المساءلة ذات الصلة وتدابير بناء الثقة؛

(د) تقديم المشورة للعنصر العسكري للبعثة والتنسيق معه في تخطيط واستعراض العمليات المشتركة مع قوات الأمن الوطنية لضمان اتساق تلك العمليات مع الأهداف الأوسع نطاقا لإصلاح قطاع الأمن، والمساهمة في تعزيز التزام الدولة المضيفة بحماية المدنيين وقدرتها على ذلك.

21 - **المسؤوليات الأساسية عن حماية المدنيين المنوطة برؤساء عنصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج**

(أ) إتاحة المعلومات والتحليلات ذات الصلة بشأن الجماعات المسلحة التي لا تتبع دولا لهيئات التنسيق والتحليل في البعثة للمساهمة في الإنذار المبكر وتقييم المخاطر والتهديدات بغية التخفيف من خطر تعرض المدنيين للأذى؛

(ب) الدعوة إلى تخفيف الأضرار التي تلحق بالمدنيين في جميع اتصالات هذا العنصر بالقوات والجماعات المسلحة؛

(ج) دعم تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كجزء من عملية السلام، مع مراعاة حماية المدنيين؛

(د) تحديد أولويات أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والحد من العنف المجتمعي أو ترتيب خطوات تنفيذها بطريقة تعالج أولاً المجالات التي يكون فيها الخطر على المدنيين في أعلى مستوياته ("النقاط الساخنة")؛

(هـ) تنفيذ برامج للحد من العنف المجتمعي، وتوفير سبل عيش بديلة، حيثما أمكن، لأفراد الجماعات والتجمعات المسلحة، بما في ذلك الشباب المعرضين لخطر التجنيد في الجماعات المسلحة، لمنعهم من الانخراط في أعمال عنف.

22 - **المسؤوليات الأساسية عن حماية المدنيين المنوطة برؤساء العناصر المعنية بالعدالة و/أو السجون**

(أ) إجراء تحليل منتظم بشأن أداء مؤسسات سيادة القانون والديناميات والتطورات المتصلة بسيادة القانون التي يرجح أن تكون لها آثار سياسية وأمنية أوسع نطاقا؛

(ب) تقييم سير تسلسل العدالة الجنائية وتحديد الاحتياجات والثغرات في قدرة ورغبة نظام العدالة في التصدي للهجمات ضد المدنيين من خلال التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها والقبض على المشتبه فيهم واحتجازهم؛

(ج) دعم استعادة الخدمات الأساسية المتعلقة بسيادة القانون في المجالات ذات الأولوية التي يؤدي فيها غياب مؤسسات سيادة القانون الجيدة الأداء إلى زيادة تهديدات العنف ضد المدنيين؛

(د) العمل مع مؤسسات الدولة و/أو المؤسسات المحلية لدعم الآليات المجتمعية التي تهدف إلى تسوية النزاعات بين المجتمعات المحلية سلمياً دون المساس بسيادة الدولة وعلى نحو متكامل مع نظم العدالة في الدولة؛

(هـ) ضمان الاحتجاز الآمن والإنساني والمأمون للمقبوض عليهم على خلفية ارتكاب جرائم خطيرة ضد المدنيين، ولغيرهم من المحتجزين الذين يشكلون خطورة كبيرة؛

(و) العمل مع المؤسسات المحلية لتعزيز الرقابة القضائية؛

(ز) المساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية فيما يُرتكب ضد المدنيين من جرائم خطيرة متصلة بالنزاعات.

23 - **المسؤوليات الأساسية عن حماية المدنيين المنوطة برؤساء العناصر المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام**

(أ) تقييم وتحليل المعلومات المتعلقة بالتلوث بالذخائر المتفجرة وإتاحتها لآليات تنسيق حماية المدنيين وغيرها من أجل إبراز المخاطر الحرجة التي يتعرض لها المدنيون؛

(ب) إتاحة المعلومات ذات الصلة التي يتم جمعها من خلال التواصل المنتظم مع المجتمعات المحلية أثناء إجراء المسوح و/أو التوعية بالمخاطر؛

(ج) التوصية بمشاريع محتملة للإجراءات المتعلقة بالألغام يمكن أن تدعم حماية المدنيين و/أو بتدابير لبناء الثقة ابتغاء تعزيز الأولويات الإنسانية والسياسية؛

(د) إدارة عملية التوعية بالمخاطر، وإزالة أخطار المتفجرات، ومساعدة الناجين وفقاً للاستراتيجية التي وضعت للسياق المحلي بما يتماشى مع استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة 2019-2023؛

(هـ) دعم تنفيذ برنامج للإجراءات المتعلقة بالألغام كجزء من عملية السلام، حيثما كان ذلك مناسبا.

24 - **المسؤوليات الأساسية عن حماية المدنيين المنوطة برؤساء شؤون الاتصال الاستراتيجي**

(أ) إدراج رسائل رئيسية بشأن حماية المدنيين في وثائق البعثة وخططها الاستراتيجية المتعلقة بالإعلام؛

(ب) وضع ونشر رسائل توضح دور البعثة في حماية المدنيين وتضبط التوقعات في هذا الصدد؛

(ج) استخدام أدوات الإعلام لتشجيع احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن السلام والمصالحة، والثني عن شن هجمات على المدنيين؛

(د) جمع المعلومات ذات الصلة وإتاحتها لمنتديات التنسيق المعنية بحماية المدنيين في البعثة، بما فيها المعلومات المتعلقة، مثلا، باستخدام خطاب الكراهية.

25 - **المسؤوليات الأساسية عن حماية المدنيين المنوطة بالمستشارين القانونيين**

(أ) تقديم المشورة بشأن الإطار (الأطر) القانونية (ـة) المنطبقة (ـة) وما يترتب عليها من آثار على تنفيذ ولاية حماية المدنيين وتخطيط العمليات وتنفيذها؛

(ب) تقديم المشورة والدعم بشأن تفسير ولاية البعثة، وقواعد الاشتباك، والأوامر التوجيهية المتعلقة باستعمال القوة، واتفاقات مركز القوات، وغير ذلك من الوثائق الرئيسية التي توجه تنفيذ ولاية حماية المدنيين؛

(ج) إسداء المشورة والمساعدة في صياغة الإجراءات التشغيلية الموحدة للبعثة وغيرها من الوثائق الرئيسية التي توجه تنفيذ البعثة لولاية حماية المدنيين.

26 - **المسؤوليات الأساسية عن حماية المدنيين المنوطة بكبار مستشاري حماية الطفل**

في البعثات التي تضم كبير مستشارين لشؤون حماية الطفل، تتمثل مهمته في تنفيذ ولاية حماية الطفل المنوطة بعمليات الأمم المتحدة للسلام، بوسائل من بينها تقديم المشورة وتيسير تعميم حماية الطفل في جهود الحماية الأوسع نطاقا التي تبذلها البعثة[22]. ودعما لتنفيذ ولاية حماية المدنيين، سيتولى كبير مستشاري حماية الطفل المسؤوليات التالية:

(22) سياسة إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني/إدارة الشؤون السياسية بشأن حماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2017-11).

(أ) تقديم المشورة لكبار قادة البعثات، بما في ذلك الممثلين الخاصين للأمين العام/رؤساء البعثات، ونواب الممثلين الخاصين للأمين العام، وقادة القوة ورؤساء عناصر شرطة الأمم المتحدة بشأن قضايا حماية الأطفال والإجراءات ذات الصلة التي يتعين اتخاذها؛

(ب) رصد التهديدات التي تتعرض لها حماية الأطفال والانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح وإتاحة المعلومات عنها لآليات تنسيق حماية الأطفال وغيرها من الجهات؛

(ج) الانخراط في حوار مع أطراف النزاع بشأن توقيع وتنفيذ خطط العمل الصادر بها تكليف من مجلس الأمن لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل ومنعها؛

(د) دعم إطلاق سراح وإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، باعتبار ذلك جزءا من الحوار بشأن خطة العمل ومفاوضات واتفاقات السلام، وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو غيرها من العمليات ذات الصلة؛

(هـ) الدعوة إلى اتخاذ تدابير للحماية وتدابير وقائية وعلاجية فيما يتعلق بالانتهاكات الأخرى لحقوق الطفل التي تحددها البعثة على أنها شواغل رئيسية تتعلق بحماية الطفل (أي الاحتجاز الأمني للأطفال واستخدام المدارس لأغراض عسكرية)؛

(و) توفير التدريب والتوجيه والخبرة في مسائل وأدوات ومنهجيات حماية الأطفال، للعناصر والأقسام الأخرى في عمليات الأمم المتحدة للسلام، بالتعاون الوثيق مع المركز المتكامل لتدريب أفراد البعثات؛

(ز) الدعوة لدى حكومات الدول المضيفة، والأوساط الدبلوماسية والجهات المانحة، والمنظمات الإقليمية والدولية، بوسائل منها إصدار تقارير لأغراض الدعوة العامة بشأن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

27 - **المسؤوليات الأساسية عن حماية المدنيين المنوطة بكبار مستشاري حماية المرأة**

يُلحق كبار مستشاري حماية المرأة بالبعثات بناء على طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لدعم تنفيذ ولاية محددة صادرة عن مجلس الأمن، وهم يشكلون جزءا من الهيكل المتعلق بالعنف الجنسي في حالات النزاع. ويؤدون دوراً حاسماً في ضمان تعميم الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات لدى تنفيذ ولايات حماية المدنيين المنوطة بعمليات الأمم المتحدة للسلام، وتشمل مسؤولياتهم، ضمن مهام أخرى، ما يلي:

(أ) تقديم المشورة إلى كبار قادة البعثات، بمن فيهم الممثلون الخاصون للأمين العام/رؤساء البعثات، ونواب الممثلين الخاصين للأمين العام، وقادة القوة ورؤساء عناصر شرطة الأمم المتحدة، ومنسقو العناصر العسكرية والشرطية، بشأن تنفيذ الولاية المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والمسائل ذات الصلة في هذا الصدد والإجراءات التي يتعين اتخاذها، مع إيلاء اهتمام خاص لمجمل عمل البعثة، بما في ذلك جهود الوساطة والمصالحة الوطنية؛

(ب) كفالة إدماج المعلومات والتحليلات المتعلقة بالتهديدات المحددة المتصلة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات التي تواجهها النساء والرجال والفتيات والصبيان في التحليل وصنع القرار المتعلقين بحماية المدنيين لكي تتخذ البعثة إجراءات وقائية فعالة في الوقت المناسب بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؛

(ج) إسداء المشورة بشأن الأنشطة ومسارات العمل المتعلقة بحماية المدنيين لضمان مراعاتها لمخاطر وتهديدات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؛

(د) رصد وتحليل الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات بهدف تقديم أحدث التحليلات والإنذارات المبكرة المتعلقة بمخاطر العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات كي تستخدمها البعثة في حماية المدنيين؛

(هـ) الانخراط في حوار مع أطراف النزاعات بشأن توقيع وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بوقف ومنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، بما يتمشى مع قرارات مجلس الأمن وبالتنسيق مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي أثناء النزاعات وعناصر البعثة الأخرى ذات الصلة، ودعم أطراف النزاعات في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، واستعراض التقدم بانتظام مع أطراف النزاعات ومنظومة الأمم المتحدة؛

(و) الدعوة إلى تقديم المساعدة الكريمة والجيدة في الوقت المناسب لضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؛

(ز) توفير التدريب والتوجيه والخبرة في مجال منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له من خلال آليات حماية المدنيين، بالتعاون الوثيق مع المركز المتكامل لتدريب أفراد البعثات؛

(ح) دعم مستشار حماية المدنيين في وضع استراتيجيات لحماية المدنيين، ولا سيما حمايتهم من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.